معركة عاصفة الحزم
أحكام ومضامين فقهية

د. محمد محمد معافى علي[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا: مقدمة البحث:

من الأحداث الكبرى في القرن الخامس عشر الهجري، معركة "عاصفة الحزم" والتي بدأت في الساعة الثانية صباحا بتوقيت السعودية من يوم الخميس، الخامس من جمادى الثانية ١٤٣٦هـ الموافق: ٢٦ مارس ٢٠١٥م، وذلك عندما قامت القوات الجوية الملكية السعودية بقصف جوي كثيف على المواقع التابعة لمسلحي جماعة أنصار الله والقوات التابعة للرئيس اليمني السابق علي عبد الله صالح في اليمن(١)؛ وذلك ردا على التهديدات والتحرشات الحوثية بالمملكة العربية السعودية والخليج العربي.

ومن أبرز ما أنجزته هذه العاصفة المباركة: أنها كسرت شوكة جماعة "أنصار الله" الحوثية الشيعية وأوقفت مخططاتها العدوانية للسيطرة على الجزيرة والخليج بدعم إيراني صفوي.

(*) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والآداب بشرورة – جامعة نجران.

(١) موقع: الجزيرة نت.

إنّ عاصفة الحزم تعد حدثا تاريخيا بحق، غيّر وجه المنطقة، وقلبت رأسا على عقب حسابات كثير من الأعداء المتربصين بالمنطقة وأمنها وثرواتها وخيراتها ومقدساتها، وأذلّت راياتهم، ونكست أعلامهم، وأفسدت عليهم خططهم ومخططاتهم، بحمد الله.

ولذا أرى أنّ هذا الحدث التاريخي جدير بالدراسة والتمحيص، على الأقل في جانبه الفقهي والعلمي، سيما أن كثيرا من المسائل الفقهية برزت مع أحداث هذه العاصفة المباركة، تستحق الوقوف عليها ودراستها، وبيان هدى الله فيها، من خلال آراء العلماء والفقهاء قديما وحديثا، بحسب ما يفتح الله به من عون وتوفيق وإرشاد.

ثانيا: أهمية البحث

ما إنْ انطلقت عاصفة الحزم حتى انطلقت معها أبواق الأعداء والخصوم، تبث حولها الشكوك، وتنشر الشبهات، وتوهن العزائم، وتطعن في النوايا والقصود، وتنال من قيادات العروبة والإسلام، ثم تجاوز الأمر هذا الحد الإعلامي والصحفي وقنوات التلفزة ومواقع الشبكة العنكبوتية إلى بعض التصريحات الأممية والقرارات الدولية[٢].

ولعلّ من أهم أسباب هذه الجرأة على الأمة وسيادتها أن ثمة فراغات فكرية وضعفا إعلاميا يجب تلافيه على المستوى الداخلي للأمة، وعلى المستوى الخارجي للعالم المتحضر.

---

(٢) أدرجت الأمم المتحدة، الجمعة ٣يونيو/حزيران، التحالف العسكري الذي تقوده السعودية في اليمن، في اللائحة السوداء للدول والجماعات المسلحة التي تنتهك حقوق الأطفال في النزاعات والحروب. وورد في تقرير المنظمة الأممية أن التحالف مسؤول عن ٦٠% من وفيات وإصابات الأطفال العام الماضي وقتل ٥١٠ وإصابة ٦٦٧ طفلا، مضيفا في هذا الصدد أن التحالف نفذ نصف الهجمات التي تعرضت لها مدارس ومستشفيات. (المصدر موقعRT تاريخ النشر:٠٣.٠٦.٢٠١٦ | ٠٦:٠٦ GMT). ونتيجة للضغط الإعلامي والسياسي اضطرت الامم المتحدة على لسان أمينها العام بان كي مون لرفع اسم التحالف من قائمة منتهكي حقوق الأطفال باليمن. (الثلاثاء ١ رمضان ١٤٣٧هـ الموافق ٠٧ يونيو ٢٠١٦م الإسلام اليوم/ وكالات).

ولذا رأيت أن أستعين الله – تعالى – في كتابة هذا البحث؛ إسهاما مني في نشر الوعي الفقهي وسط الأمة وداخلها، والله أسأل أن يمدني بعونه وتوفيقه.

ثالثا: خطة البحث

وتشتمل على المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول: نبذة تاريخية موجزة عن معركة عاصفة الحزم.

المطلب الأول: رؤية تاريخية لانطلاق عاصفة الحزم.

المطلب الثاني: أسباب ودواعي عاصفة الحزم.

المبحث الثاني: نبذة فقهية مختصرة عن الحوثية.

المطلب الأول: الحوثية: الجذور الفكرية، والعقدية، والفقهية.

المطلب الثاني: التوصيف الشرعي والفقهي للحوثيين.

المطلب الثالث: حكم الانضمام للقتال في صفوف الحوثيين.

المبحث الثالث: موقف علماء الأمة وفقهائها من معركة عاصفة الحزم.

المطلب الأول: أقوال علماء وفقهاء بلاد الحرمين والجزيرة العربية عن عاصفة الحزم.

المطلب الثاني: أقوال علماء وفقهاء العالم العربي والاسلامي عن عاصفة الحزم.

المطلب الثالث: حكم الانضمام إلى الجيش الوطني المساند للشرعية في اليمن.

المبحث الرابع: أحكام فقهية متعلقة بمعركة عاصفة الحزم.

المطلب الأول: أحكام فقهية متعلقة بقتل المتترّس بهم.

المطلب الثاني: حكم الضربات الجوية الخاطئة التي قد يكون من ضحاياها الأبرياء.

المطلب الثالث: حكم ما أتلفه الحوثيون من ممتلكات.

المطلب الرابع: حكم ما أتلفه التحالف وقوات الشرعية من ممتلكات.

المطلب الخامس: أحكام فقهية متعلقة بقتلى الحوثيين.

المطلب السادس: أحكام فقهية متعلقة بقتلى الدولة الشرعية.

ثم **الخاتمة**، وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

هذا، وما كان من توفيق فمن الله، وما كان من خطأ أو زلل أو سهو، فمن نفسي والشيطان، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨].

رابعًا: منهج البحث

سلكتُ – بعون الله تعالى– في دراستي المنهج العلمي الوصفي التحليلي الوثائقي، حيث سردت الوقائع والأحداث؛ لأستنتج من هذه الوقائع والأحداث الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع البحث ومسائله، وفق الرؤية الفقهية الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة وفهم الفقهاء والعلماء، سلفا وخلفا، وفق المنهجية الآتية:

١) كتابة الآيات وفق المصحف العثماني، وعزوت كل آية إلى سورتها ورقمها.

٢) اعتمدت الأحاديث الشريفة الصحيحة، دون الضعيف والموضوع.

٣) اضطررت للتعريف بمعركة عاصفة الحزم تاريخيا وعقديا؛ لأن الأحكام الفقهية مبنية على هذه الأسس الزمانية والعقدية.

٤) نقلت أقوال الفقهاء والأئمة المتبوعين، دون تحيز أو عصبية لمذهب من المذاهب الإسلامية.

٥) بينت تواريخ الولادة والوفاة أو أحدهما لمن أنقل عنهم من الفقهاء والعلماء؛ لمعرفة

طبيعة عصرهم وظروف أحوالهم.

٦) قدمت نصوص الكتاب والسنة الصحيحة على أقوال العلماء والفقهاء.

٧) نظرت إلى واقع الحال بكل تشعباته وارتباطاته، متوخيا قول الحق والعدل والإنصاف للخصم، ما استطعت.

٨) حاولت جاهدا أن أقف في صف الأمة وجمهورها الأعظم من العلماء والفقهاء، و لم ألتفت إلى شاذ الأقوال والآراء والاجتهادات الصادرة من فرد أو جماعة.

٩) رتبت أقوال الفقهاء بحسب أظهرها وأقواها وأوضحها دلالة، لا بحسب تواريخ حياتهم.

١٠) لم أتطرق إلى كل مسائل معركة عاصفة الحزم، وإنما تطرقت إلى أهمها وأكثرها طرقا وحاجةً للبيان.

وبالله تعالى التوفيق.

* * *

المبحث الأول
نبذة تاريخية موجزة عن عاصفة الحزم

تمهيد:

منذ أنْ انطلقت عاصفة الحزم في الساعة الثانية صباحا بتوقيت السعودية من يوم الخميس الخامس من جمادى الثانية ١٤٣٦هـ-٢٦ مارس ٢٠١٥م، ولها أحداث متتالية، ووقائع متعددة، بحاجة إلى نظر وتعرّف لكل ما أحاط بها من أوضاع وأحوال، وهذا يتطلب عرضا تاريخيا موجزا لهذه العاصفة قبل الخوض عن الأحكام الفقهية المتعلقة بها؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: رؤية تاريخية لانطلاق عاصفة الحزم

المطلب الثاني: أسباب ودواعي عاصفة الحزم

فإلى المطلب الأول، وبالله التوفيق.

المطلب الأول: رؤية تاريخية لانطلاق عاصفة الحزم

سيطر مسلحو جماعة أنصار الله (الحوثيين) على صنعاء في ٢١ سبتمبر ٢٠١٤م، بمساعدة من قوات الحرس الجمهوري والقوات الخاصة اليمنية المرتبطة بعلي عبد الله صالح، واتهم عبد الملك الحوثي في أكثر من خطاب الرئيس هادي بالفساد ودعم الإرهاب(٣)، وهاجموا منـــزل الرئيس هادي في ١٩ يناير ٢٠١٥م، بعد اشتباكات مع

(٣) "فيديو لخطاب زعيم أنصار الله عبدالملك الحوثي". Youtube. Dec 15 2014. اطلع عليه بتاريخ Dec 15 2014.

الحرس الرئاسي، وحاصروا القصر الجمهوري الذي يقيم فيه رئيس الوزراء[٤]، واقتحموا معسكرات للجيش ومجمع دار الرئاسة ومعسكرات الصواريخ[٥]، وقاموا بتعيين محافظين عن طريق المؤتمر الشعبي العام في المجالس المحلية[٦]، واقتحموا مقرات وسائل الإعلام الحكومية، وسخروها لنشر الترويج والدعايات ضد خصومهم[٧]، واقتحموا مقرات شركات نفطية، وغيروا طاقم الإدارة، وعينوا موالين لهم[٨].

قدم الرئيس عبد ربه منصور هادي ورئيس الوزراء خالد بحاح استقالاتهم في٢٢ يناير، ولم يعقد البرلمان جلسة لقبول الاستقالة أو رفضها، حسب ما ينص عليه الدستور[٩]، وأعلن الحوثيون بيان الإعلان الدستوري في ٦ فبراير، وقاموا بإعلان حل البرلمان[١٠]، وتمكين اللجنة الثورية بقيادة محمد علي الحوثي لقيادة البلاد[١١]، وظل

(٤) "مصادر يمنية: اشتباكات مسلحة قرب القصر الرئاسي بالعاصمة صنعاء". CNN. 19 Jan 2015. اطلع عليه بتاريخ Jan ١٩ ٢٠١٥م.

(٥) Houthi Fighters Take Yemen's Presidential Palace, Shell President's Residence". Huffington Post. Jan 20 2015. اطلع عليه بتاريخ Jan 21 2015.

(٦) Shiite rebels, allies replace Yemeni governor". Yedioth Ahronoth. Dec 14 2014. اطلع عليه بتاريخ Dec 14 2014.

(٧) "اللجنة النقابية بمؤسسة الثورة تعلن توقفإصدار صحيفة الثورة إثر اقتحامها من مجموعة أشخاص، حاولوا فرض أخبار تخالف السياسة التحريرية". وكالة سبأ للأنباء. Dec 16 2014. اطلع عليه بتاريخ Dec 16 2014.

(٨) "اليمن.. أمر قضائي بإيقاف مدير شركة صافر "النفطية" ونائبه بسبب قضايا فساد". وكالة خبر للأنباء (تابع للمؤتمر الشعبي العام). Dec 17 2014. اطلع عليه بتاريخ Dec 17 2014.

(٩) Protests in Yemen Support President as Factions Negotiate His Future". Wall Street Journal. 25 January 2015. اطلع عليه بتاريخ ٧ February 2015.

(١٠) Ahmed (6 February 2015). "Yemen's Shiite rebels say they're in charge now". CTV al-Haj، News. اطلع عليه بتاريخ ٧ February 2015.

(١١) Thousands protest against Houthi coup in Yemen". Al Jazeera. 7 February 2015. اطلع عليه بتاريخ ٧ February 2015.

الرئيس المستقيل هادي ورئيس الوزراء قيد الإقامة الجبرية التي فرضها مسلحون من جماعة أنصار الله منذ استقالته، واستطاع هادي الفرار من الإقامة الجبرية، واتجه إلى عدن في٢١ فبراير، ومنها تراجع هادي عن استقالته في رسالة وجهها للبرلمان، وأعلن أنّ انقلاب الحوثيين غير شرعي، وقال: "إن جميع القرارات التي اتخذت من ٢١ سبتمبر باطلة،ولا شرعية لها"[١٢]، وهو تاريخ احتلال صنعاء من قبل الحوثيين.

وفي عدن اندلعت اشتباكات عسكرية مع قوات أمنية مرتبطة بعلي عبد الله صالح مدعومة بالحوثيين، وأخرى مؤيدة للرئيس هادي، واستعادت القوات التابعة للرئيس السيطرة على مطار عدن الدولي في ١٩ مارس[١٣]، وتوجه الحوثيون مدعومين بقوات تابعة للحرس الجمهوري المنحل التابع لعلي عبد الله صالح صوب محافظة عدن، وسيطروا على قاعدة العند الجوية التي تبعد ٦٠ كيلومترا عن مدينة عدن.

وقدّم وزير الخارجية رياض ياسين عبدالله لمجلس التعاون الخليجي رسالة من الرئيس هادي يطلب تدخلها لصد الحوثيين من التقدم نحو عدن بعد إعلان الحرب عليه من قبل الحوثيين[١٤]، وكانت المملكة العربية السعودية قد بدأت بحشد قواتها العسكرية على حدود اليمن في أواخر مارس بعد عرض عسكري ومناورات أجراها الحوثيون

(١٢) اليمن.. عبدربه منصور هادي يسحب استقالته من رئاسة الجمهورية بعد فراره من الاعتقال المنزلي بصنعاء". CNN. اطلع عليه بتاريخ ٢٠١٥م -٠٢-٢٢.

(١٣) "الشرق الأوسط – اشتباكات في مطار عدن توقع قتلى وتوقف حركة الملاحة الجوية". اطلع عليه بتاريخ ٢٠١٥-٠٣-١٩.

(١٤) Yemen minister calls for Gulf military intervention". BBC News. 23 March 2015. اطلع عليه بتاريخ ٢٤ March 2015.

على الحدود اليمنية السعودية[١٥].

في ٢٦ فبراير٢٠١٥م، ألقى عبد الملك الحوثي خطابا خصص معظمه للهجوم على السعودية، وألمح لتعديلات في العلاقات الخارجية لليمن، عندما تحدث عن "البدائل الدولية"، وبأن "اليمن لا يعاني عزلة دولية؛ بل بات منفتحا نحو أفق أوسع"[١٦]...، وفي ١٢ مارس ٢٠١٥م قام مسلحو جماعة أنصار الله الحوثيين بإجراء مناورات عسكرية بمعدات عسكرية ثقيلة على الحدود السعودية[١٧]، وقال محمد البخيتي القيادي الحوثي: إن الحوثيين سوف يحررون نجد والحجاز، وأن قواتهم جاهزة لمواجهة أي هجوم سعودي، وأنهم لن يتوقفوا إلا في الرياض[١٨].

تقدم الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي برسالة بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٥م، إلى قادة دول مجلس التعاون الخليجي، موضحا فيها التدهور الشديد وبالغ الخطورة للأوضاع الأمنية في الجمهورية اليمنية جراء الأعمال العدوانية للحوثيين، والمدعومة أيضا من قوى إقليمية هدفها بسط هيمنتها على هذه البلاد، وجعلها قاعدة لنفوذها في المنطقة، وناشد الدول الخليجية للوقوف إلى جانب الشعب اليمني لحمايته، وطلب منها؛ استنادا إلى مبدأ الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، واستنادا إلى ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع العربي المشترك –

(١٥) Saudi Arabia Military Amasses Near Yemen Border: U.S. Officials". The Huffington Post. 24 March 2015. اطلع عليه بتاريخ ٢٤ March 2015.

(١٦) المشهد اليمني – ٢٨ فبراير ٢٠١٥ –الحوثيون يقررون مواجهة السعودية والإصلاح.

(١٧) الجزيرة مباشر – الحوثيون يجرون مناورات عسكرية على الحدود مع السعودية.

(١٨) Almasmari، Hakim (24 March 2015). "Yemen's Houthi Militants Extend Push Southward". The Wall Street Journal. اطلع عليه بتاريخ ٢٥ March 2015.

تقديمَ المساندة الفورية بكافة الوسائل والتدابير اللازمة بما في ذلك التدخل العسكري لحماية اليمن وشعبه من العدوان الحوثي المستمر، وردع الهجوم المتوقع حدوثه في أي ساعة على مدينة عدن وبقية مناطق الجنوب، ومساعدة اليمن في مواجهة القاعدة وداعش(١٩).

وتقدمت الحكومة اليمنية بطلب لجامعة الدول العربية تطلب منها التدخل عسكريا في اليمن...، وطالب وزير الخارجية رياض ياسين دول الخليج ومصر بالموافقة على طلب التدخل عسكريا في اليمن(٢٠).

وأكد بيان لدول الخليج ما عدا سلطنة عُمان الاستجابة لطلب الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي، بردع عدوان ميليشيات الحوثي وتنظيمي (القاعدة) و(داعش) على البلاد، وصدر بيان لدول السعودية، والإمارات، والبحرين، وقطر، والكويت، ماعدا عُمان، وقالت الدول الخليجية: "قررت دولنا الاستجابة لطلب الرئيس عبد ربه منصور هادي رئيس الجمهورية اليمنية لحماية اليمن وشعبه العزيز من عدوان الميليشيات الحوثية التي كانت – ولا تزال– أداة في يد قوى خارجية لم تكف عن العبث بأمن واستقرار اليمن الشقيق"(٢١).

ثم أعلنت السعودية عن انطلاق عملية عاصفة الحزم من قبلها(٢٢)، بالإضافة لدول

(١٩) skynewsarabia– اليمن: طالبنا مصر والخليج بالتدخل عسكريا.

(٢٠) روسيا اليوم – ياسين لـــ RT: قدمنا طلبا إلى الجامعة العربية ومجلس التعاون للتدخل عســـكرياً في اليمن.

(٢١) http://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/2015/03/25/دول-الخليج-تستجيب-لمطلب-حمايـــة-اليمن-من-المليشيات-الحوثية.htm .

(٢٢) http://www.nytimes.com/2015/03/26/world/middleeast/al-anad-air-base-houthis-yemen.html

مجلس التعاون الخليجي، وهي الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وقطر، والكويت، عدا سلطنة عمان، وبمشاركة كل من الأردن، ومصر، والمغرب، والسودان، وباكستان(٢٣).

المطلب الثاني: أسباب ودواعي عاصفة الحزم

يمكننا حصر أسباب ودواعي عاصفة الحزم فيما يأتي:

١) استجابة لطلب من رئيس الجمهورية اليمنية عبد ربه منصور هادي الرئيس الشرعي المنتخب بالتدخل العسكري الخليجي والعربي الفوري والسريع، لإنقاذ اليمن وشعبها من سطوة الحوثيين، والتي امتدت إلى العاصمة المؤقتة عدن التي فرّ إليها الرئيس هادي(٢٤).

٢) عملا بنص وثيقة الدفاع العربي المشترك؛ حيث نص البند الأول منها على ما يأتي:

"البند الأول: تختص اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية بالأمور الآتية:

أ -إعداد الخطط العسكرية لمواجهة جميع الأخطار المتوقعة أو أي اعتداء مسلح، يمكن أن يقع على دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة أو على قواتها، وتستند في إعداد هذه الخطط على الأسس التي يقررها مجلس الدفاع المشترك.

(٢٣) "السودان يؤكد مشاركته في "عاصفة الحزم" ضد الحوثيين". العربية "نقلاً عن" - فرانس برس. الخميس ٦ جمادي الثاني ١٤٣٦هـ - ٢٦ مارس ٢٠١٥م. اطلع عليه بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٥م.

(٢٤) Yemeni leader Hadi leaves country as Saudi Arabia keeps up air strikes". Reuters. 26 March 2015.

وورد في البند الخامس من الوثيقة أيضا: "يعتبر أي عدوان على أي دولة موقعة على البروتوكول عدوانا على باقي الدول، وأي مساس بدولة من الدول الموقعة على البروتوكول مساسا صريحا بباقي الدول الموقعة على البروتوكول[٢٥].

٣) التهديدات العسكرية الحوثية، وقيام المليشيات الحوثية بالتحرش بالمملكة العربية السعودية من خلال المناورات على الحدود بين البلدين، والتصريحات الحوثية باحتلال بلاد الحرمين، والزعم بأنهم سيحررون نجد والحجاز وعسير وجيزان، فقد قامت المليشيات الحوثية في١٢ مارس ٢٠١٥م بإجراء مناورات عسكرية استفزازية بمعدات عسكرية ثقيلة على الحدود السعودية، وقال محمد البخيتي، القيادي الحوثي، إنّ: «الحوثيين سوف يحررون نجد والحجاز، وأن قواتهم جاهزة لمواجهة أي هجوم سعودي، وأنهم لن يتوقفوا إلا في الرياض!»، وسبق ذلك كثير من الاستفزازات والتهديدات والتصريحات المسيئة للمملكة خصوصا، وللدول العربية عموما، وفي غضون ذلك كانت ميليشيات الحوثي وقوات حليفها صالح تجتاح كل المحافظات اليمنية في طريقها إلى عدن التي لجأ إليها الرئيس هادي بعد تمكنه من الفرار من قبضة الحوثيين، وفي ٢٤ مارس ٢٠١٥م[٢٦].

٤) التهديد الإيراني والحوثي المباشر بالسيطرة على مضيق باب المندب، ومن ثم تهديد حرية الملاحة في تلك البقعة الاستراتيجية[٢٧].

---

(٢٥) بتصرف نقلا عن موسوعة ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، آخر تعديل لهذه الصفحة كان يوم ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ الساعة ٠٩:٣٠.

(٢٦) جريدة الرياض: الاثنين ١٩ جمادى الآخرة ١٤٣٧ هـ- ٢٨ مارس ٢٠١٦م - العدد ١٧٤٤٤.

(٢٧) مجلة اليمامة: كتب: أحمد مصطفى الغر بتاريخ: ٢٠١٦م/٠٣/٣١.

٥) الخروج على بنود المبادرة الخليجية؛ حيث سيطر الحوثيون على السلطة بقوة السلاح، وهو ما خالف بنود المبادرة الخليجية التي طرحتها دول مجلس التعاون الخليجي في نوفمبر٢٠١١[٢٨].

هذه أهم أسباب ودواعي عاصفة الحزم، ومن خلال التأمل في هذه الأسباب والدوافع نجدها أسبابا مشروعة لقيام هذه الحملة العسكرية والأمنية ضد المليشيات الحوثية، حيث لا بديل عنها سوى خوض معركة عاصفة الحزم.

كما أنّه بالنظر إلى هذه الأسباب نجد أنّ انطلاق عاصفة الحزم لها مبررات ودوافع مشروعة، وليست بغيا ولا عدوانا، وأنّ هذه العاصفة المباركة إنما انطلقت لأجل حماية بلاد الحرمين ومقدساتها، ونصرة للشعب اليمني المظلوم، ومساندةً للرئيس اليمني الشرعي المنتخب، عبدربه منصور هادي، وتأمينا للممرات الدولية والمضايق المائية التي تعبر منها معظم التجارة العالمية.

كما أنّ انطلاق هذه العاصفة المباركة أفشل وأجهض المشروع الإيراني التوسعي في المنطقة، وكسّر أنيابه ومخالبه، وخلّط عليه أوراقه وخططه، ولا يزال أمام هذه العاصفة المباركة كثير من الأهداف والغايات، يجب أن تسعى لتحقيقها، من أهمها: نـــزع القوة العسكرية والأمنية لهذه المليشيات، وفق القرار الأممي ٢٢١٦، وإحلال الأمن والسلام والاستقرار في كل ربوع اليمن السعيد، وإيجاد حكومة وطنية مخلصة تقود الشعب اليمني إلى الرخاء والاستقرار والازدهار.

* * *

(٢٨) مجلة اليمامة: كتب: أحمد مصطفى الغر بتاريخ: ٢٠١٦م/٠٣/٣١.

المبحث الثاني
نبذة فقهية مختصرة عن الحوثية

الفكر الحوثي الذي تستهدفه اليوم معركة "عاصفة الحزم" ليس وليد عصرنا، ولا ابن يومه، بل هو يمتد إلى مئات السنين، وبالتحديد إلى الفتنة التي وقعت بين الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم، سيما الصحابيان الجليلان علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما، حيث أعقب هذه الفتنة أن انقسمت هذه الأمة إلى أهل السنة والجماعة التي آزرت علي بن أبي طالب، وخطّأت مخالفيه، وإلى شيعة لم تخلص في موقفها في مؤازرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وكفّرت مخالفيه من جمهرة الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم أجمعين.

ويحسن بنا هنا أن نعرّج على الجذور الفكرية والفقهية والعقدية للمذهب الحوثي، وهو وإن كان من مباحث العقيدة أكثر من مباحث الفقه، لكني أرى أنّ الإشارة إلى بعض هذه المسائل العقدية مهم وضروري، كون الفكر الحوثي انبنى واعتمد عليها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحوثية الجذور الفكرية والعقدية والفقهية.

المطلب الثاني: التوصيف الشرعي والفقهي للحوثيين.

المطلب الثالث: حكم الانضمام للقتال في صفوف الحوثيين.

وبيان ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الحوثية الجذور الفكرية والعقدية والفقهية

المتتبع للفكر الحوثي بعمقه التاريخي والعقدي والسياسي والفقهي يجده يلتقي مع الفكر الشيعي الاثني عشري في أهم الأصول الدينية والعقدية والفقهية، وهذا أمر معلوم من طبيعة الفكر الحوثي.

قد يظن الباحث غير المدقق أن الحوثية تقترب من المذهب الزيدي، بحكم القرب الجغرافي والتاريخي، فيما الدلائل والبراهين العلمية تشهد أنّ الحوثية في واقع الحال تعيش خصومة شديدة مع المذهب الزيدي الهادوي، وتقترب وتلتقي مع المذهب الاثني عشري، وإليك أهم عقائد الحوثية بروابطها الصوتية عن قائد الفكر الحوثي: حسين الحوثي[٢٩]، وما يتفوه به من ضلالات تتطابق مع المذهب الشيعي.

(٢٩) حسين بدر الدين الحوثي (١٩٥٩-٢٠٠٤). أحد زعماء الحوثية وقائد حركة الحوثيين في النزاع مع الحكومة اليمنية في صعدة. ولد في مدينة الرويس بنى بحر في محافظة صعدة، رحل حسين بدر الدين الحوثي مع والده بدر الدين إلى إيران ولبنان، حصل على الماجستير في العلوم الشرعية من السودان، أسهم مع شخصيات زيدية بتأسيس حزب الحق في ١٩٩٠م، وفاز في الانتخابات البرلمانية عام ١٩٩٣م بمقعد في البرلمان اليمني ممثلاً للدائرة (٢٩٤) في محافظة صعده من العام (١٩٩٣-١٩٩٧م) كمرشح لحزب الحق. تلقى الحوثي دعماً اشتراكياً في انتخابات ١٩٩٣م، وكان موقفه كموقف حزب الحق مؤيداً للاشتراكي خلال الأزمة السياسية التي سبقت حرب صيف ١٩٩٤م. اتهم حسين الحوثي بمساندة الانفصال ومناصرة قوات الحزب الاشتراكي اليمني في حرب حرب صيف ١٩٩٤م، وبعدها ترك حزب الحق و لم يرشح نفسه في الانتخابات البرلمانية عام ١٩٩٧م لم يرشح نفسه مرة أخرى، وترشح شقيقه يحيى بدر الدين الحوثي، وفاز بالمقعد عن حزب المؤتمر الشعبي العام، أما هو فقد تفرغ لحركة الشباب المؤمن (الحوثيين) وتكوين نواتها ونشر فكر الثقافة القرآنية حسب اجتهاداته وتأسيس مدارسه في محافظة صعدة، في عام ٢٠٠٤م، وبعد ترديده الشعار المعادي لأمريكا وإسرائيل واللعنة على اليهود، ونتيجة لقتال مسلح حدث مع الجهات الأمنية بالمحافظة ووقوع قتلى، بدأ الصراع يحتدم، وقال إنه معتدى عليه، وقد انضم له مؤيدوه من القبائل اليمنية، بالإضافة إلى أتباعه من الطائفة الزيدية؛ مما أدى إلى وقوع اشتباكات ومعارك عديدة بينه وبين الجيش اليمني في محافظة صعدة شمال اليمن، انتهت بمقتله مع مجموعة كبيرة من مناصريه. (وكالة سبأ للأنباء).

توثيق ضلالات الحوثيين بالفيديو والصوت والأفلام الوثائقية:

طعن في صحابة رسول الله ﷺ وفي أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– وطعن في القرآن الكريم، واستخدام للسحر، وانحرافات خطيرة، وجرائم فظيعة.

قال حسين الحوثي: "كل من حكم المسلمين من غير أهل البيت منذ أبي بكر إلى الآن خارجون عن مقتضى الإيمان، وهم من أضاعوا إيمان الأمة"(٣٠).

وقال أيضاً: "كل بلية أصيبت بها هذه الأمة، كل انحطاط وصلت إليه هذه الأمة، وكل كارثة مرت بها هذه الأمة – بما فيها كربلاء – إن المسئول الأول عنها هو عمر قبل أبي بكر نفسه(٣١).

"هل كل واحد منا يتولى الإمام علي توليا حقيقيا، وإيمان صادق، وليس في قلبه ذرة ولاء لأبي بكر وعمر وعثمان، إذا في واحد في قلبه ميل لأبي بكر وعمر وعثمان يسأل ويستفسر بكامل حريته. قضية لابد أن يصل الناس فيها إلى موقف واضح، ما معاوية إلا سيئة من سيئات عمر، وأبو بكر سيئة من سيئات عمر، وعثمان سيئة من سيئات عمر، وكل سيئات الأمة، وكل ظلم وقع على الأمة، وكل معاناة الأمة وقعت فيها المسؤول عنها أبو بكر وعمر، وعمر بالذات؛ لأنه هو المهندس للعملية كلها، والمرتب للعملية كلها(٣٢).

(٣٠) صوتي مفرغ: من درس: دعاء مكارم الأخلاق.

(٣١) رابط الفيديو:

http://www.youtube.com/watch?v=4Q4gNEXBo4Q

(٣٢) من درس: من سورة المائدة الدرس الأول رابط مباشر لتنـــزيل المادة الصوتية:

http://aloloom.net/upload/arrafidah/mawkefnaa.mp3

"مهما طبل الآخرون، فقالوا: الصديق الفاروق ذو النورين كاتب الوحي ألقاب ضخمة من هذه لا نغتر بها أبداً؛ لأن كل هؤلاء صديقهم فاروقهم أنوارهم كاتب الوحي، كما يقولون نحن لا نشك جميعا أنهم كلهم أقصوا عليا"(٣٣).

"علي ﷺ، أُقصي وأُقصي معه القرآن، ثم وضع بدله أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، وأنّ الكاذبين والمنحرفين هم من يحكمون هذه الأمة(٣٤).

"فلهذا قلنا سابقا: إن مشكلة أبي بكر وعمر مشكلة خطيرة، هم وراء ما وصلت إليه الأمة، هم وراء العمى عن الحل...أليست طامة؟ طامة هذه(٣٥).

ومما سبق من نقولات موثقة، صوتا وصورة عن قائد الحوثية حسين بدر الدين الحوثي يتضح بجلاء مدى التطابق بين الحوثية والمذهب الشيعي الاثني عشري في أمهات المسائل الدينية، كالتشكيك في القرآن، وفي حملته من الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم، وبالأخص الشيخين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهم، والتشكيك في أصل الرسالة والديانة، مما هو معلوم، وبناءً على هذه العقائد الفاسدة لا يكاد يدخل الحوثيون مدينة ولا قرية إلا كان أول ما يفعلونه هو تفجير المساجد ودور القرآن الكريم وحرق الكتب الإسلامية لأئمة الإسلام، مما هو معلوم وموثق ونشرته معظم الوكالات الإخبارية العالمية والمحلية، وللاستزادة يمكن العودة إلى كتب العقائد؛ لأننا هنا لا نتناول هذا الجانب العقدي بالتفصيل، وإنما موضوعنا هو دراسة الجوانب

(٣٣) محاضرة بعنوان استشهاد الإمام علي: رابط مباشر لتنـــزيل المادة الصوتية:
http://aloloom.net/upload/arrafidah/alkaab.mp3

(٣٤) رابط مباشر لتنـــزيل المادة الصوتية: http://ar.salafishare.com/jJW

(٣٥) من تفسير سورة المائدة ، الدرس الأول، رابط مباشر لتنـــزيل المادة الصوتية:
http://aloloom.net/upload/arrafidah/apopaakrmoshkelaa!!.mp3

الفقهية، وإنما اضطررنا للحديث عن طرف من بعض الجوانب العقدية للفكر الحوثي؛ لأن المسائل الفقهية في موضوعنا مبنية عليها، وما أشرنا إليه فيه كفاية وبلغة، وبالله تعالى التوفيق[٣٦].

المطلب الثاني: التوصيف الشرعي والفقهي للحوثيين

اختلفت أنظار فقهاء العصر حول التوصيف الشرعي والفقهي لجماعة أنصار الله "الحوثيون" وارتبكت كثير من الآراء وتفاوتت وتعددت وتشعبت، سواء في الداخل اليمني، أو الخارج الإسلامي، فمن مكفّر للحوثيين، ومن مبدع ومضلل، ومن واصف لهم بالبغي والعدوان، ومن واصف لهم بكونهم تنطبق عليهم أحكام الحرابة، وغير ذلك من الآراء، وأحسب أن أقرب الآراء التي ينبغي الالتفات إليها والعناية بها هي التفصيل في المسألة، وذلك بالتفريق بين رؤوس الفتنة، الذين يصرحون صباح مساء باعتناقهم المذهب الاثني عشري، على النحو الذي بيناه آنفا، وبين عوامهم الذين يقلدون زعاماتهم، ويتبعون أسيادهم، بلا حجة ولا دليل ولا برهان، إما رغبة في مصلحة

(٣٦) انظر: (الحوثية في اليمن الأطماع المذهبية في ظل التحولات الدولية) كتاب يسلط الضوء على الحركة الحوثية الشيعية المسلحة أعده مجموعة من الباحثين بمركز الجزيرة العربية للدراسات والبحوث. وانظر: "أضواء على حقيقة الفكر الحوثي" المؤلف: الدكتور عبد الحميد أحمد النهمي، الناشر: دار المجد طبعة ثانية عام ٢٠١٢م، عدد الصفحات ١٧٥ صفحة من القطع المتوسط. خصص الباحث جزء ليس بالقليل من بحثه لعرض عقائد الحوثيين مقارنة بما عليه أهل السنة، وتوصل الباحث إلى هذه المقارنة بأن الحوثيين هم أقرب إلى الاثني عشرية من قربها إلى الزيدية. ومما ذكره من عقائدهم: موقفهم من شفاعة النبي ﷺ وإنكارهم له، •طعنهم للخلفاء الراشدين، وأنهم السبب فيما أصاب الأمة في تاريخها حتى الآن، وتجويزهم لسب الصحابة يعتمدون في فهمهم للقرآن على ما شرحه حسين الحوثي. استهجان قتال الصحابة لأهل الردة، قذف أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- مما برأها الله منها، •اتهام السلف باللعب بالأمة...، اعترافهم بأن مصادرهم ومصادر الإمامية واحدة، •اعتقادهم بأنهم أحق الناس بالإمامة؛ وإبطالهم لإمامة غيرهم.

دنيوية، أو حبا في زعامة، أو عن خوف وإكراه، أو غير ذلك من الأسباب، كذلك يجب التفريق بين الحوثيين من خرج منهم على الأمة وعلى المجتمع بقوة السلاح، يقتل ويسفك الدماء وينهب الأموال ويدنس الحرمات، ومن اعتنق المذهب عن جهل أو تقليد. وهذا هو المنهج الأرشد والأصوب في الحكم على الدعوات والأتباع والهيئات والأشخاص.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): "الإمامية مع فرط جهلهم وضلالهم فيهم خلق مسلمون باطنا وظاهرا ليسوا زنادقة منافقين، لكنهم جهلوا وضلوا واتبعوا أهواءهم، وأما أولئك فأئمتهم الكبار العارفون بحقيقة دعوتهم الباطنية زنادقة منافقون، وأما عوامهم الذين لم يعرفوا باطن أمرهم فقد يكونون مسلمين"[٣٧]. وقال - رحمه الله: "إنّ الشيعة على ثلاثة أقسام: قسم كافر بالإجماع كغلاة الشيعة، وقسم غير كافر بالإجماع كالشيعة المفضلة، وقسم وقع فيه خلاف بين العلماء كالرافضة[٣٨] كما ذكر أن غلاة الشيعة بفرقهم المتعددة كفار بالإجماع)[٣٩]، وذكر أن العلماء لهم في الرافضة قولان، هما: روايتان عن الإمام أحمد[٤٠]. ويقول الإمام ابن القيم (ت:٧٥١هـ) رحمه الله: "وأما أهل البدع الموافقون أهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول

(٣٧) منهاج السنة النبوية: ٢٨٠/٢، المؤلف: شيخ الإسلام بن تيمية، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٨.

(٣٨) مجموع الفتاوى: ٣٥١/٣، المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (ت:٧٢٨)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر: مكتبة ابن تيمية.

(٣٩) منهاج السنة: ٤٥٢/٣، ٣٣٧/٥.

(٤٠) مجموع الفتاوى :٥٦/٣ والصارم المسلول :٥٦٧-٥٧١. المؤلف شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق علي محمد العمران، إشراف بكر عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، شوال - ١٤٢٢هـ.

كالرافضة، والقدرية، والجهمية، وغلاة المرجئة، ونحوهم، فهؤلاء أقسام:

أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [النساء: ٩٨].

القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالا بدنياه، ورئاسته، ولذته، ومعاشه، وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد، آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى، ويتركه؛ تقليدا، أو تعصبا، أو بغضا ومعاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقا، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل(٤١).

وأحسب أنّ مذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام بن القيم في التفصيل وعدم الإجمال في الحكم على الفرق والمذاهب الضالة، أحسب أن الأمة تلقته بالرضى والقبول، قديما وحديثا، فمن علماء عصرنا العلامة محمد الصالح العثيمين، والشيخ سلمان العودة، والشيخ عبد المجيد الزنداني، والشيخ يوسف القرضاوي، وغيرهم، يرون

(٤١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ٢٥٥/١، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد اللهالناشر: مطبعة المدني– القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

ما رأى شيخ الاسلام بن تيمية وابن القيم.

يقول الشيخ ابن عثيمين: (ت: ١١يناير٢٠٠١م) في الإجابة على السؤال: بالنسبة للرافضة: هل يعتبرون كفرة؟ وكيف يكون تعامل المسلم معهم؛ لأنهم كثيرا ما يظهرون الحقد والبغض لأهل السنة؟

فأجاب – رحمه الله: "الرافضة – بارك الله فيك – كغيرهم من أهل البدع، إذا أتوا بما يوجب الكفر صاروا كفارا، وإذا أتوا بما يوجب الفسق صاروا فساقا، وإذا كان لشيء من أقوالهم القريبة من أقوال أهل السنة شيء من النظر، وصار محل اجتهاد فهم فيه كغيرهم، فلا يمكن أن يجاء بجواب عام، ويقال:كل الرافضة كفار، أو كل الرافضة فسَّاق، لا بد من التفصيل والنظر في بدعتهم، ويجب علينا أن ندعوهم إلى الحق، وأن نبيّنه لهم، وإذا كنا نعلم من أي فرقة هم فعلينا أن نبيّن عيب هذه الفرقة، ولا نيأس، فإن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن – عز وجل، ربما يهديهم الله على أيدينا، فيحصل لنا خير كثير..."(٤٢).

وأجاب الشيخ سلمان العودة على السؤال: ما هو موقف السني من الشيعي؟

فقال حفظه الله: "موضوع الشيعة فيه تفصيل؛ فإنّ في كتبهم ما هو كفر صريح، ومنها ما هو بدعة غليظة أو دون ذلك، أو فيها ما هو كسائر الكلام، أما الأشخاص فيحكم عليهم بحسب اعتقادهم الذي نعلمه فمن طعن في القرآن، أو أنكر قطعيا معلوما بالضرورة من الدين، أو اتهم عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها– بالزنا فهو كافر بالله العظيم، ومن كانت بدعته دون ذلك، كتفضيل علي – رضي الله عنه –

(٤٢) لقاءات الباب المفتوح رقم السؤال ١٥٥٧رقم اللقاء ٧٠، ٣/ ٥٢٠، طبعة دار البصيرة.

على الشيخين فهو مخطئ مبتدع، لكنه لا يكفر بها..، والتفصيل خير من الإجمال"[٤٣].

ويقول الشيخ/ عبد المجيد بن عزيز الزنداني، رئيس هيئة علماء اليمن: "علينا أن نفرق بين عقائد الشيعة الإمامية الاثني عشرية المختلفة فيما بينها حول القرآن الكريم وبين موقف الدولة الإيرانية التي هي عضو في منظمة التعاون الإسلامي، والتي تتبادل السفراء مع جميع الدول الإسلامية وبين ما تمارسه الدولة الإيرانية على أراضيها من أنظمة وسياسات وبرامج وتعليمات معلنة وواضحة وأنشطة وأعمال قائمة بالفعل وما يفضي إليه ذلك من الآثار الحسنة أو السيئة، فأقول وبالله التوفيق:

إنّ موقف الشيعة الإمامية من القرآن وعقائدهم حوله تختلف فيما بينها فمنهم:

- من ينكر القرآن إنكارا كاملا.
- ومنهم من ينكر بعضه.
- ومنهم من يعترف به ويحرف بعضه تحريفا زائغا.
- ومنهم من يعترف به كما هو ويحرف معانيه تحريفا بعيدا.
- وهذا كله موجود عند الشيعة الاثني عشرية الإمامية بحسب فرقهم وعلمائهم، وهم على مواقفهم الباطلة هذه من القرآن لم يغيروا و لم يبدلوا مما هم عليه فيما أعلم.
- ويعمل الحوثيون في اليمن منذ اتصالهم بإيران على نشر الأفكار الاثني عشرية بين صفوف اليمنيين، وعلى نشر كثير من معتقداتهم الباطلة[٤٤].

---

(٤٣) موسوعة الدكتور سلمان العودة، على الشبكة العنكبوتية، الموقف من الشيعة، بتاريخ الأحد ١٤٢١/٨/٢هـ، الموافق: ٢٠٠٠/١٠/٢٩م:

http://www.salmanalodah.com/popups/print_window.aspx?article_no=9877&type=3&expand=1

(٤٤) شبكة بوينمن الاخبارية: ٢٠١٦م-٠٦-٠٩م الساعة ٠١:٠٦ص (بوينمن- خاص).

ويقول الدكتور/ يوسف القرضاوي في رده على سؤال: "هل تعادي الشيعة؟

فأجاب: "أنا لا أعادي أحدا رضي بالله تعالى ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا ورسولا، وبالقرآن إماما ومنهاجا، وصلى إلى القبلة، ولكني أقاوم بلساني وقلمي وجهدي كل من يحاول فتنة أبناء السنة عن عقيدتهم؛ لأني أعتبرهم الفرقة الناجية، والممثلة للاتجاه الحق بين المختلفين من أبناء الأمة.

ومن فضل الله تعالي ورحمته أن الحديث الذي ذكر افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، نسب جميع الفرق إلى الأمة، حين قال: «ستفترق أمتي»، ولهذا لا أحكم بالكفر علي هذه الفرق، إلا بيقين لا يحتمل الشك، وهذا ما تعلمناه من الإسلام"(٤٥).

بل ذهب الشيخ القرضاوي إلى القول بجواز زواج المسلم من مسلمة شيعية، فقد أجاب على سؤال: هل يجوز أن يتزوج مسلم سني من فتاة مسلمة شيعية؟!

فأجاب حفظه الله: "من الأفضل زواجه من سنية مثله؛ لأن الزواج من مذهب مختلف يسبب خلافات كثيرة بينهما، ومن ناحية الجواز يجوز، ولكنه ليس بالزواج المثالي، ومن الأفضل إن رغب بها- وكان لابد من زواجه من شيعية – أن لا تكون متعصبة للشيعة لا هي ولا أهلها، وأن تكون من الشيعة السهلين الذين يدخلون المساجد، ويصلون مع السنيين، ويحضرون الخطب، ولا تفرقهم عن بعض، فإن كانت كذلك فلا بأس"(٤٦).

ومما سبق من أقوال لأهل العلم يتضح جليا أن عددا من أئمة أهل العلم في عصرنا يرون التفريق في الفتيا بين طوائف الشيعة – ومن هذه الطوائف الحوثية- فمنها الغالي

(٤٥) موقع القرضاوي/١٣-١٠-٢٠٠٨حوار/ رانيا بدوي.

(٤٦) موقع القرضاوي، نشر بتاريخ ٠٦ Aug 2001.

ومنها دون ذلك، ومن أتباعها العالم والجاهل، والداعي لبدعته وغير الداعي، والمتعصب وغير المتعصب، والسياسي والعقائدي، على النحو الذي بيناه آنفا، وبالتالي يختلف الحكم باختلاف الأشخاص زمانا ومكانا وحالا، فمن كان منهم ارتكب أحكام الحرابة فهو محارب، ومَن منهم قتل فهو قاتل، ومن وقع في بعض أعمال الفسوق فهو فاسق، ومن وقع في بعض الكفريات: كتكذيب القرآن والطعن في الصحابة والشريعة، فهو كافر مرتد، إلا أنه في الجملة نرجح القول بأن الحوثيين أقل أحوالهم أنهم بغاة، وتجري عليهم أحكام البغاة؛ لما سبق من أقوال أهل العلم المعاصرين، وبالله تعالى التوفيق(٤٧).

(٤٧) هذا ما تميل إليه النفس، والأوفق لما يقتضيه واقع الحال من تسلط الشيعة وتمكنهم، ودعم الأعداء لهم، واغترار البعض بشعاراتهم الخادعة ودعاياتهم الزائفة، ولذا أحسب أن القول الأحوط والأسلم، هو قول شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، على النحو الذي بينته آنفاً، والمسألة ليس فيها رأي واحد، فقد أصدرت هيئة كبار العلماء وبعض علماء آخرين، كالشيخ عادل الكلباني والشيخ سعد البريك، وآخرين، فتوى بتكفير جمهور الشيعة، علماء وعامة، نظراً لأن الأتباع حكمهم حكم سادتهم، فقد سألت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية السؤال الآتي، وأجابت: "ما حكم عوام الروافض الإمامية الاثنا عشرية؟ وهل هناك فرق بين علماء أي فرقة من الفرق الخارجة عن الملة وبين أتباعها من حيث التكفير أو التفسيق.

ج/ من شايع من العوام إماماً من أئمة الكفر والضلال وانتصر لسادتهم وكبرائهم بغياً وعدواً حكم له بحكمهم كفراً وفسقاً قال تعالى: "يسئلك الناس عن الساعة" إلى أن قال: "وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا * ربنا ءاتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا" وأقرأ الآية رقم ١٦٥،١٦٦،١٦٧ من سورة البقرة والآية رقم ٣٧،٣٨،٣٩، من سورة الأعراف والآية رقم ٢١،٢٢ من سور سبأ والآيات قم ٢٠ حتى ٣٦ من سورة الصافات والآيات ٤٧ حتى ٥٠ من سورة غافر، وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير، ولأن النبي ﷺ قاتل رؤساء المشركين وأتباعهم، وكذلك فعل أصحابه، ولم يفرقوا بين السادة والأتباع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو عبدالعزيز بن عبدالله بن باز عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن غديان عبدالله بن قعود [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج٢/٣٧٧].

المطلب الثالث: حكم الانضمام للقتال في صفوف الحوثيين

سبق وأن بيَّنا التوصيف الشرعي للحوثيين، وأنّ الحكم فيهم يختلف بحسب أحوالهم، وأنهم فيهم البغاة[٤٨]، وفيهم المرتدين وفيهم الفساق، وفيهم قطاع الطريق... إلخ، ومن المسائل الفقهية المهمة المتعلقة بمعركة "عاصفة الحزم" ضد الحوثيين: أنه انضم للقتال مع الحوثيين جيش بأسره من الجيش اليمني السني النظامي، بعد سيطرة الحوثيين الشيعة على قيادته وهيئة أركانه، وبعض من في هذا الجيش سني، بمعنى أنه جيش ليس شيعيا ولا إماميا سلاليا كله، ولا يعتقد بعقيدة الحوثيين الإمامية الفاسدة، وإنما أُكره بعضهم للقتال في صفوف الحوثيين؛ تنفيذا للأوامر العسكرية، أو قاتل حمية أو جهلا، فما حكم قتال أو قَتْل هذا الصنف من الحوثيين أو من تحوّث– أي صار حوثياً – معهم بدافع من الدوافع؟

وجوابه: لا يخلو القتال مع الحوثيين من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقاتل معهم غير مكلف، كالمرأة والصبي.

الحالة الثانية: أن يقاتل معهم مكلف شرعا.

الحالة الثالثة: ألا يتبين مقاتلتهم هل هم مكلفون شرعا أو غير مكلفين.

أما في الحالة الأولى والثانية وهي: أن يقاتل مع الحوثيين غير مكلف كالمرأة والصبي والمجنون، ففي هذه الحالة لا يقتلون، بل يجب الحذر من قتلهم، سيما إن كانوا لا يحملون سلاحا، فإن كانوا يحملون سلاحا، وقاتلوا به قوتلوا وقُتِلوا، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على هذا القول، على النحو الآتي:

(٤٨) قال الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢٤٢/١٢): «قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، يَخْرُجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ، وَيَرُومُونَ خَلْعَهُ لَتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، وَفِيهِمْ مَنَعَةٌ يَحْتَاجُ فِي كَفِّهِمْ إلى جَمْعِ الْجَيْشِ، فَهَؤُلاءِ الْبُغَاةُ».

الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن المرأة إن قاتلت مع الرجال لا بأس بقتلها حالة القتال، ولا تقتل إذا أسرت، وتحبس اعتبارا بالحربية(٤٩).

وقال ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ): "وَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوهُ مَا دَامَا يُقَاتِلانِ أَوْ يُحَرِّضَانِ، فَلا بَأْسَ بِقَتْلِهِمَا وَبَعْدَمَا صَارَا فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ لا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتُلُوهُمَا، وَإِنْ قَتَلُوا غَيْرَ وَاحِدٍ"(٥٠) ا.هـ.

وقال العلامة الكاساني (ت: ٥٨٧هـ): "وَلأَنَّ هَؤُلَاءِ– أي النساء والصبيان والشيوخ– لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَلَا يُقْتَلُونَ، وَلَوْ قَاتَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قُتِلَ، وَكَذَا لَوْ حَرَّضَ عَلَى الْقِتَالِ، أَوْ دَلَّ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَانَ الْكَفَرَةُ يَنْتَفِعُونَ بِرَأْيِهِ، أَوْ كَانَ مُطَاعًا، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ صَغِيرًا؛ لِوُجُودِ الْقِتَالِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى"(٥١).

المالكية:

قال ابن شاس (ت:٦١٦هـ): "إذَا قَاتَلَ النِّسَاءُ بِالسِّلاحِ مَعَ الْبُغَاةِ فَلأَهْلِ الْعَدْلِ قَتْلُهُنَّ فِي الْقِتَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِتَالُهُنَّ إلَّا بِالتَّحْرِيضِ وَرَمْيِ الْحِجَارَةِ فَلا يُقْتَلْنَ، وَإِنْ

(٤٩) الاختيار لتعليل المختار: ١٦٢/٤. المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت/ لبنان - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، عدد الأجزاء/ ٥.

(٥٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣١٥/١٣. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ).

(٥١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٢٨٣/١٥. المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، دار الكتب العلميةالطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦معدد الأجزاء:٧.

أُسِرْنَ وَقَدْ كُنَّ يُقَاتِلْنَ قِتَالَ الرِّجَالِ لَمْ يُقْتَلْنَ إِلَّا أَنْ يَكُنَّ قَدْ قَتَلْنَ"(٥٢).

وقال القرافي (ت:٦٨٤هـ): "إنْ قاتل النساء مع البغاة بالسلاح فلنا قتلهن في القتال، وإن لم يقاتلن إلا بالتحريض ورمي الحجارة، فلا يقتلن إلا أن يقتلن أحدا بذلك وإن أسرن، وقد كن يقاتلن قتال الرجال لم يقتلن إلا أن يكن قد قتلن"(٥٣).

الشافعية:

قال الشافعي (ت:٢٠٤هـ) رحمه الله – تعالى: "لايجوز لأحد من المسلمين أن يعمد قتل النساء والولدان؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن قتلهم"(٥٤).

وقالت الشافعية: "يَحْرُمُ قَتْلُ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ من الْكُفَّارِ لِلنَّهْيِ في خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ عن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَإِلْحَاقِ الْجُنُونِ بِالصَّبِيِّ وَالْخُنْثَى بِالْمَرْأَةِ؛ لاحْتِمَالِ أُنُوثَةٍ، وَالْمَعْنَى في ذلك أَنَّهُمْ لَيْسُوا من أَهْلِ الْقِتَالِ، وَرُبَّمَا يُسْتَرَقُّونَ فَيَكُونُونَ قُوَّةً لنا إلَّا إنْ قَاتَلُوا فَيَجُوزُ قَتْلُهُمْ"(٥٥).

وقال الإمام الماوردي (ت:٤٥٠هـ): "وَأَمَّا الشُّيُوخُ وَالرُّهْبَانُ فَإِنْ قَاتَلُوا جَازَ

(٥٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤٦/١٢. المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبوعبدالله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

(٥٣) الذخيرة ٩/١٢.المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، سنة النشر: ١٩٩٤م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ١٤.

(٥٤) الأم: ٢٥٢/٤. المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي أبو عبد الله، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، سنة النشر: ١٤٢٢ – ٢٠٠١، عدد المجلدات:١١.

(٥٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١٩٠/٤. المؤلف: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت- ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . محمد محمد تامر، عدد الأجزاء / ٤، [هو شرح لكتاب روض الطالب لابن المقري اليمني إسماعيل بن أبي بكر (ت: ٨٣٧ هـ)].

قَتْلُهُمْ وَكَانَ لِلْقَاتِلِ سَلَبُ مَنْ قَتَلَهُ مِنْهُم، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا فَفِي جَوَازِ قَتْلِهِمْ قَوْلانِ: أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ قَتْلُهُمْ...،وَالثَّانِي: لا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ"[٥٦].

وقال الماوردي أيضاً: "الذَّرَارِي مِنَ النِّسَاءِ وَالأَطْفَال، لا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا فَيُقْتَلُوا دَفْعًا لِأَذَاهُم، فَأَمَّا بَعْدَ الْأَسْرِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلُوا، سَوَاءٌ قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا لِنَفْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالذَّرَارِي وَالْوِلْدَانِ[٥٧]"[٥٨].

الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة: "لا يقتل منهم صبي، ولا مجنون، ولا امرأة، ولا راهب، ولا شيخ فان، ولا زمِن، ولا أعمى، ولا من لا رأي لهم إلا أن يقاتلوا"[٥٩].

وقال الحنابلة أيضا: "حَرُمَ قَتْلُ صَبِيٍّ وَأُنْثَى وَخُنْثَى وَرَاهِبٍ وَشَيْخٍ فَانٍ وَزَمِنٍ وَأَعْمَى لا رَأْيَ لَهُمْ، وَلَمْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُحَرِّضُوا عَلَى قِتَالٍ، هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْله تَعَالَى: {**وَلا تَعْتَدُوا**}، يَقُولُ: لا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ

(٥٦) الحاوى الكبير: ١٠١٦/٨. المؤلف: العلامة أبو الحسن الماوردى، دار النشر: دار الفكر ـــ بيروت، عدد الأجزاء: ١٨.

(٥٧) صحيح البخاري: ٧٤/٤. باب قتل النساء في الحرب. برقم: (١٤٨). محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرةالبخاري،أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٩، وصحيح مسلم: ١٤٤/٥. باب تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ، برقم: (٤٦٤٥). أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت، عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.

(٥٨) الحاوى الكبير: ١٩٣/١٤.

(٥٩) العدة شرح العمدة :١٩٨/٢. المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي(ت: ٦٢٤هـ)، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

وَالصِّبْيَانَ، وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ"(٦٠).

وهكذا نجد اتفاق علماء المذاهب الأربعة على حرمة قتل النساء والأطفال والشيوخ ممن لم يقاتل، كما نجد اتفاق الفقهاء على جواز قتال من قاتل في صف البغاة أو الكفار، وان كانت امرأة أو شيخا أو راهبا.

أما الحالة الثالثة، وهي: ألا يتبين مقاتلتهم، هل هم مكلفون شرعا أو غير مكلفين؟ وهذه الحالة تسمى عند الفقهاء بـــ"المتترس بهم"، فلها أحكام خاصة، نفردها بالبحث فيما يأتي من المباحث، وبالله تعالى التوفيق.

* * *

(٦٠) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:٦/٤٩٥. المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده الســيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـــ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـــ- ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٦.

المبحث الثالث
موقف علماء وفقهاء الأمة من معركة عاصفة الحزم

تمهيد:

سبق وأنْ أشرنا فيما مضى من مباحث إلى الأصول الفكرية والعقدية والدينية والمذهبية للفكر الحوثي، وأطماعه التوسعية، ومراميه الطائفية والسلالية، وهو ما جعل علماء الأمة الاسلامية عموما، وعلماء بلاد الحرمين والجزيرة العربية واليمن خصوصا، يتفقون على مشروعية معركة "عاصفة الحزم" وأنها معركة ضرورية، كضرورة بقاء بيضة الإسلام، وكضرورة وجوب حماية الحرمين الشريفين، نتناول مجمل هذه الفتاوى من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أقوال علماء وفقهاء بلاد الحرمين والجزيرة العربية عن عاصفة الحزم.

المطلب الثاني: أقوال علماء وفقهاء العالم العربي والاسلامي عن عاصفة الحزم.

المطلب الثالث: حكم الانضمام إلى الجيش الوطني المساند للشرعية في اليمن.

وفيما يلي تفاصيل هذه المطالب:

المطلب الأول: أقوال علماء وفقهاء بلاد الحرمين والجزيرة العربية عن عاصفة الحزم

يحسنُ بنا هنا أن نشير إلى فتاوى علماء بلاد الحرمين والجزيرة العربية؛ لأنهم الأقرب

إلى معايشة النازلة، وفهم أحوالها وأحداثها وملابساتها، فقد اتفق جمهور العلماء المتبوعين في هذه البلاد على مشروعية هذه المعركة وضرورتها، ليس فقط لحماية أمن هذه البلاد أعني الجزيرة العربية والخليج، بل لأمن البلاد الإسلامية كلها من المحيط إلى المحيط، حيث الأمة الإسلامية مهددة في مقدساتها وأمنها من ملالي قم في إيران، الذين لا يفتأون يصرحون بنواياهم السيئة في إعادة إمبراطوريتهم الفارسية بدءا بالخليج العربي، وليس انتهاءً بمكة والمدينة، ومن الهيئات والشخصيات الإسلامية التي دعت إلى تأييد ومساندة عاصفة الحزم، ما يأتي:

١) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، فقد قالت: "إن قرار المملكة العربية السعودية ودول الخليج ببدء عملية "عاصفة الحزم" في اليمن، قرار موفق وحكيم، ودعت المسلمين في كل العالم إلى تأييد هذه العملية"(٦١).

٢) هيئة علماء اليمن برئاسة الشيخ أ.د عبد المجيد بن عزيز الزنداني، فقد أصدر فتوى باسم الهيئة، وزعت في صنعاء: «إنه من الواجب نصرة المستضعفين ومن يطلب النصرة ممن نـــزل بهم الطغيان والظلم، مشيرا إلى أن عاصفة الحزم «جاءت لإغاثة بلد جارٍ، وشعب مكلومٍ، وقيادة شرعية استنجدت لوقف العبث بأمن ومقدرات اليمن، والحفاظ على شرعيته، ووحدته الوطنية، وسلامته الإقليمية، واستقلاله وسيادته».

ودعا الدكتور الزنداني إلى إعلان النفير العام في الشعب اليمني لتعويض ما يعجز عنه الجيش والأمن الموالين للشرعية في أعداد المنتسبين إليهما"(٦٢).

٣) أصدر أكثر من (٧١) عالما من علماء المملكة العربية السعودية بيانا بتاريخ:

(٦١) الشرق الأوسط: آخر تحديث الخميس, ٢٦ مارس/آذار ٢٠١٥; ٠١:٥٦ (GMT +0400).
(٦٢) عكاظ: الأربعاء ١٤٣٦/٠٦/٢٦هـ العدد: ٥٠٥٠.

الخميس: ١٤٣٦/٦/٦هـ، أعلنوا فيه تأييد العملية العسكرية التي يشنها التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية -عاصفة الحزم- في الدفاع عن دماء أهل السنة وأعراضهم، ووقف التمدد الإيراني الحوثي[٦٣].

٤) ومن العلماء:

١) الداعية المعروف الشيخ صالح بن عواد المغامسي، فقد اعتبر "عاصفة الحزم" جهادا شرعيا كاملا لا شبهة فيه، موضحا خلال استضافته في نشرة الرابعة على قناة العربية، بأنّ إيران أرادت اليمن ممرا للفرس إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة، وعاصفة الحزم هي درء للمفسدة[٦٤].

٢) الشيخ أ.د/ ناصر العمر تعليقا على عملية (عاصفة الحزم): حيث قال: من كانت نيته في قتال الصفويين وعملائهم الدفاع عن أهل السنة، وحماية بلاد الحرمين مطمع المجوس والحوثيين، فهو مجاهد في سبيل الله[٦٥].

٣) الشيخ الدكتور/ سلمان العودة، فقد اعتبر "عاصفة الحزم" موقفا شجاعا ومنتظرا...، وأكد العودة أن مكة والمدينة بلاد النبوة والإيمان، ولا يريدها أحد بسوء إلا أذابه الله كما يذوب الملح في الماء، في إشارة منه لتهديد الحوثيين بغزو مكة والمدينة[٦٦].

٤) الشيخ الدكتور/ محمد العريفي، حيث قال: "الحوثيون أفسدوا، قتلوا الناس،

(٦٣) (المصدر: المسلم/خاص| ١٤٣٦/٦/٦هـ).
(٦٤) الخليج أونلاين: ٢٠١٥/٤/٢م.
(٦٥) موقع المسلم: ١٤٣٦/٦/٦ه.
(٦٦) لها أو لاين: ٨ - جماد ثاني - ١٤٣٦هـ| ٢٨ – مارس– ٢٠١٥م.

دمروا المساجد، خرّبوا دور القرآن، أهانوا المصاحف، سرقوا، نهبوا، فكان لا بد من عاصفة الحزم(٦٧).

٥) الشيخ/ حامد العلي؛ حيث أعلن مباركته لعملية عاصفة الحزم، داعيا إلى ضرورة استمرار قصف الحوثيين، مؤكدا أن أيّ وقف للقصف قبل القضاء نهائيا على كلّ قوة للحوثيين، وعلي صالح في اليمن، وتطهير اليمن وموانئه من الوجود الإيراني سيأتي بنتيجة عكسية(٦٨).

٦) الشيخ/أحمد الصويان: فقد أكد أن اليمن عمقنا الإستراتيجي، وأهله أهلنا، هم منا ونحن منهم. وعاصفة الحزم تستهدف عصابة خائنة، اختطفت اليمن وأسلمته للصفويين، وآن للحق أن يعود لأهله!(٦٩).

٧) الشيخ الدكتور/ محمد السعيدي، فقد أشاد بالتحالف العربي واعتبره، أعظم تحالف إسلامي على قضية عادلة منذ عقود طويلة ظهر في عاصفة الحزم، وطالب السعيدي بعدم توقف عاصفة الحزم حتى يُقضى على الحوثيين تماما، قال - تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾[الأنفال ٥٧](٧٠).

٨) الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر البراك، تأييده لعملية "عاصفة الحزم" التي تشنها دول عربية وإسلامية، بقيادة المملكة، ضد الحوثيين في اليمن، مؤكدا مشروعية قتال الحوثيين، وقال: "هو جهاد في سبيل الله لمن صحت نيته، وأراد بقتاله أن تكون كلمة

(٦٧) لها أونلاين: ٨ - جماد ثاني - ١٤٣٦ هـ| ٢٨ - مارس- ٢٠١٥م.
(٦٨) لها أونلاين: ٨- جماد ثاني - ١٤٣٦هـ| ٢٨ - مارس- ٢٠١٥م.
(٦٩) لها أونلاين: ٨- جماد ثاني - ١٤٣٦هـ| ٢٨ - مارس- ٢٠١٥م.
(٧٠) لها أونلاين: ٨- جماد ثاني - ١٤٣٦هـ| ٢٨ - مارس- ٢٠١٥م.

الله هي العليا"[٧١].

٩) الشيخ الدكتور/ سعد بن علي الشهراني، حيث أوضح أنّ ولي الأمر والحاكم إذا طلب التعبئة والنفير العام من الناس، فهنا يتعين عليهم المشاركة الشعبية في دفع هذا العدوان[٧٢].

١٠) الشيخ الدكتور عبد الوهاب بن ناصر الطريري، حيث قال: إنّ المقصود في إعلان الجهاد على الحوثيين هو القتال عن طريق الجيش الرسمي من قبل السعودية والدول المشاركة معها في حملتها ضد الحوثيين، مؤكدا أنّ دعوة الجهاد تشمل أيضا الشعب اليمني، الذي أفتى مشايخهم وعلماؤهم بمشروعية الجهاد ضد الحوثيين، مشددا على أنّ الدعوة إلى الجهاد لا تشمل السعوديين ولا غيرهم من العامة، فلا تنفع التحركات الشعبية في مواجهة عصابات الحوثيين، ومثل هذا الأمر يحتاج إلى الجيوش الرسمية لردع خطر عصابات الحوثيين[٧٣].

١١) الشيخ الدكتور/عبد العزيز الطريفي فقد كان قد أعلن قبل عدة أشهر بأنّ: "الجهاد" ضد الحوثيين في اليمن يعتبر واجبا شرعيا، لافتا إلى أنّ اجتماع أهل اليمن على القيام بذلك يعتبر فرضا، مشددا على أنّ من وقف في صفّ من وصفهم بـــ"الباطنية"، أخذ حكمهم، ولو علّق المصحف في عنقه؛ لأنّ الإسلام عقيدة لا شعارات فقط[٧٤].

(٧١) الخليج أونلاين: ٢/٤/٢٠١٥م.
(٧٢) الخليج أونلاين: ٢/٤/٢٠١٥م.
(٧٣) الخليج أونلاين: ٢/٤/٢٠١٥م.
(٧٤) الخليج أونلاين: ٢/٤/٢٠١٥م.

١٢) الشيخ الدكتور/ محمد موسى العامري، والشيخ الدكتور/ عبد السلام الخديري، حيث أفتيا بوجوب جهاد هذه الفئة الضالة، وأن عاصفة الحزم إنما هي استجابة لدعوة الرئيس اليمني الرئيس الشرعي المنتخب، وأنّ على الأمة كلها أن تقف مع التحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية في جهادها ضد هذه الفئة الباغية(٧٥).

١٣) الشيخ الدكتور/ عوض بن محمد القرني، حيث قال حفظه الله: "عندما جاء الملك سلمان -وفقه الله - للحكم أطلق عددا من الرافعات التي انتشلت المنطقة برمتها، ومن أهم هذه الرافعات عاصفة الحزم التي انتشلت اليمن وأنقذتها من التمدد الفارسي، الذي كاد يبتلع المنطقة، حتى قال بعض الحوثيين بأنهم سيحجُّون بعد عام إلى مكة بأسلحتهم"(٧٦).

١٤) الشيخ الدكتور/ عائض بن عبد الله القرني: حيثُ نظم تأييده لعاصفة الحزم شعرا حيث قال في مطلعها:

لبيك يا سلمان جينا اليوم لعيون الوطن أبشر بعزك يا زعيم المملكة يا أبو فهد

حنا جنود الله بعنا أرواحنا بأغلى ثمن في جنة الفردوس موعدنا ويا نعم الوعد(٧٧).

ومع اتفاق علماء الجزيرة والخليج — كما سبق بيانه- على مشروعية عاصفة الحزم وضرورتها ودورها في الدفاع عن الأمة وعن مقدساتها وحضارتها اتفقت كلمة علماء

(٧٥) قناة المجد: برنامج ساعة حوار . في لقاء جمعهما ضيفان على القناة في حلقة عنوانها: "اليمن والاحتلال الحوثي".

(٧٦) في لقائه قناة صنعاء بتاريخ:١٤٣٧/٩/١١هـ. موضوع الحلقة: "الحرب في اليمن, ودور دول التحالف في مواجهة المد الصفوي الإيراني".

(٧٧) اخبار الساعة - صنعاء: بتاريخ: ٠٣-٠٤-٢٠١٥م.

المسلمين كذلك في كثير من البلدان على دعم عاصفة الحزم المباركة، والوقوف خلفها بالمساندة والدعم والتأييد والعون والمشاركة، كما سيأتي بيانه.

١٥) الشيخ الدكتور/عبدالعزيز الفوزان، حيث وجه رسالة إلى المرابطين على الثغور في مواجهة الحوثيين"، مؤكدًا أنهم يقومون بواجب الجهاد العظيم. وقال الفوزان، الأربعاء (١أبريل ٢٠١٥م)، خلال استضافته على قناة المجد العلمية: "رسالة إلى جنودنا البواسل في شتى القطاعات العسكرية التي أكرمها الله بالمشاركة في هذه الحرب المباركة وهذا الجهاد العظيم؛ فنحن لا نقاتل لأجل دنيا أو مكاسب دنيوية، ولا لحفظ الوطن وحدوده، بل نقاتل لإعلاء كلمة الله ولنصرة الدين، ولإنقاذ إخواننا من السرطان الذي يكاد يلتهمهم، كما حصل في سوريا والعراق، وقتل من أهلهما الملايين"[(٧٨)].

المطلب الثاني: أقوال علماء وفقهاء العالم العربي والاسلامي عن عاصفة الحزم

التفّ علماء المسلمين بدورهم مؤسسات وهيئات وأفرادا في كل أنحاء المعمورة حول قرار التحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية توجيه ضربة إلى المتمردين الحوثيين في اليمن عملاء إيران، ومن أبرزهم:

١) الهيئة العالمية للعلماء المسلمين المنبثقة عن رابطة العالم الإسلامي، حيث أصدرت الهيئة بيانا في مكة المكرمة بتاريخ:١٠/٦/١٤٣٦هـ، بشأن "عاصفة الحزم"، وأعلنت تأييد التحالف الذي قادته المملكة العربية السعودية في عاصفة الحزم المباركة

(٧٨) صحيفة عاجل الالكترونية: الخميس - ١٣ جمادى الآخر ١٤٣٦ - ٠٢ أبريل ٢٠١٥ - ٠٣:١٧مساءً.

ضد التمدد الصفوي، ووصفته بالمارق[٧٩].

٢) الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: فقد أعلن الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، تأييده لعملية عاصفة الحزم، وأكد في بيان تأييده للشرعية في اليمن متمثلة بالرئيس عبد ربه منصور هادي، وطالب الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين علي القره داغي الدول المشاركة بعاصفة الحزم بتوخي الحذر والحفاظ على حياة المدنيين أثناء استهداف المواقع العسكرية والاستراتيجية للحوثيين[٨٠].

٣) رابطة علماء المسلمين: حيث أصدرت الرابطة بيانا، دعمت فيه العملية العسكرية ضد الحوثيين في اليمن وقالت في بيانها: "تابعت رابطة علماء المسلمين المخطط الصفوي الفارسي في بلاد اليمن، والذي يمرر من خلال جماعة الحوثيين وأوليائهم من ضعاف النفوس ورؤوس الفتنة، كما تابعت الرابطة ما قامت به دول المنطقة من نصرة عسكرية لأهل اليمن، وحيال تلك المستجدات دعت الرابطة إلى استنقاذ اليمن من براثن الاحتلال الإيراني الصفوي الأثيم، وأن هذا الاستنقاذ واجب شرعي، وعلى المقاتلين باختلاف راياتهم أن يجمعوا أمرهم على تخليص اليمن من المشروع الفارسي البغيض، وكل جهد يبذل في هذا الصدد فهو مقدر مشكور[٨١].

٤) رابطة علماء المغرب: فقد أصدرت رابطة علماء المغرب بيانا دعمت فيه "عاصفة الحزم"، محذرة إيران من التدخل في البلاد الإسلامية والعربية، وقال البيان: "إنَّ

(٧٩) موقع رابطة العالم الاسلامي: تاريخ النشر: ٢٠١٥/٠٣/٢٧ - ٠٣:٠٠، الموافق: ١٤٣٦/٦/٧هـ.

(٨٠) موقع تواصل: ٤:٤٨ م، ٦ جمادى الآخر ١٤٣٦هـ، ٢٦ مارس ٢٠١٥م، ٢٤٦١. موقع المسلم: ١٤٣٦/٦/٦هـ.

(٨١) موقع المسلم – متابعات: ١٤٣٦/٦/٦هـ.

رابطة علماء المغرب العربي تتابع باهتمام تطورات الأوضاع المتسارعة في اليمن، وعملية "عاصفة الحزم" العسكرية؛ لردع الحوثيين وإيقاف زحفهم الصفوي المتنامي، واعتداءاتهم المتواصلة، بهدف تفتيت اليمن وضرب أمنه واستقراره، وتهديد جيرانه، ودعت الرابطة إلى عدم الاستعانة بأطراف أجنبية، ونبهت الرابطة على وجوب التحري وأخذ الحيطة والحذر من قتل صغير، أو امرأة أو طاعن في السن أو أي مدني غير محارب"(٨٢).

٥) علماء الأزهر الشريف: حيث أعلن بعض علماء الأزهر تأييدهم لمعركة عاصفة الحزم، حيث أكد الدكتور أحمد عمر هاشم عضو هيئة كبار العلماء، أن ما يحدث في اليمن يستدعي أن تتدخل الدول العربية والإسلامية حتى يعود الاستقرار والأمان.

وقال الدكتور أحمد كريمة، أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر: إنه كان من المفترض تنفيذ حكم القرآن الكريم في قوله – تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات:٩].

أما الدكتور محمود مهني، عضو هيئة كبار العلماء، فقد أكد أن من الواجب على مصر والدول العربية كلها أن تواجه هذا المد الشيعي الذي أراده الخميني في تصريح رسمي عندما قال: "نريد أن نصدر الثورات الشيعية إلى بلاد العرب والعالم، والعرب هم هدفنا الأول لأنهم أهل سنة وجماعة، وتمثله مصر والسعودية وسائر البلدان

(٨٢) صحيفة الجزيرة اليومية: السبت ٠٨ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، العدد (١٥٥٢١).

العربية"[٨٣].

المطلب الثالث: حكم الانضمام إلى الجيش الوطني المساند للشرعية في اليمن

سبق وأنْ بيّنا أقوال علماء اليمن والجزيرة والخليج وأقوال العلماء في العالم الاسلامي، في مشروعية معركة عاصفة الحزم، وأنّ هذه المعركة تعدّ ضرورة شرعية للحفاظ على الأرض والعرض والمقدسات الإسلامية، من أن تنالها مخططات عمائم وملالي طهران، وحلفاءهم من الحوثيين والعلمانيين وأضرابهم، فما حكم انضمام المتطوعين من المجاهدين إلى الجيش الوطني اليمني لمساندة الشرعية اليمنية، ومساندة هذه المعركة التاريخية حتى تحقق كامل أهدافها، وجوابه:

بالنظر إلى ما تتطلبه المعركة نجد أن المعركة تتطلب الخبراء والمهندسين والجند والمؤن والعتاد والسلاح، فهذا كله يدخل في فرض الكفاية الذي يجب على الأمة أن تعد له ما تقوم به الكفاية، فإذا وقع تقصير أثمت الأمة كلها بقدر هذا التقصير، وهذا هو قول جمهور العلماء، وهو على النحو الآتي:

الحنفية:

قال الإمام فخر الدين الزيلعي (ت:٧٤٣هـ): "الْمَقْصُود مِنْ قِتَالِ الْبُغَاةِ دَفْعُ شَرِّهِمْ، فَإِذَا وُجِدَ دَلِيلُ الشَّرِّ- وَهُوَ اجْتِمَاعُهُمْ وَتَعَسْكُرُهُمْ- يَجِبُ دَفْعُهُمْ بِالْقِتَالِ" ا.هـ.

وقال أيضا – يرحمه الله: "قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إنْ كَانَ النَّاسُ مُجْتَمَعِينَ عَلَى إمَامٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّاسُ آمِنُونَ وَالسُّبُلُ آمِنَةٌ، فَخَرَجَ نَاسٌ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ الإِسْلامَ عَلَى إمَامِ أَهْلِ

(٨٣) مجلة البيان: ٨٣٢٠١٥/٠٣/٢٩

الْجَمَاعَةِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعِينُوا إِمَامَ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ لَزِمُوا بُيُوتَهُمْ، وَلَمْ يَخْرُجُوا مَعَ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى إِمَامِ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يُعِينُوهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ زُفَرَ وَأَبِي يُوسُفَ" ا.هـ(٨٤).

وقال الأحناف أيضا: "إذا خرج طائفة على الإمام على التأويل وخالفوا الجماعة، فإن كانت لهم منعة فإنه يجب على الذين لهم قوة وشوكة أن يعينوا إمام أهل العدل ويقاتلوهم حتى يهزموهم ويقتلوهم، وبعد الانهزام يقتلون مدبريهم وأسرائهم، ويجهزون على جريحهم"(٨٥).

وقال الإمام الكاساني: "يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ دَعَاهُ الإِمَامُ إلَى قِتَالِهِمْ أَنْ يُجِيبَهُ إلَى ذَلِكَ، وَلا يَسَعُهُ التَّخَلُّفُ إذَا كَانَ عِنْدَهُ غِنًى وَقُدْرَةٌ ؛ لأَنَّ طَاعَةَ الإِمَامِ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ فَرْضٌ، فَكَيْفَ فِيمَا هُوَ طَاعَةٌ؟ وَاَللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْمُوَفِّقُ"(٨٦).

المالكية:

ذهب المالكية إلى وجوب قتال البغاة ووجوب معونة الإمام في قتالهم، قال الامام ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ): "لو خرجت على الإمام باغية لا حجة لها، قاتلهم الإمام العادل بالمسلمين كافة أو بمن فيه كفاية، ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في

(٨٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ: ٢٩٤/٣.المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونسالشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، القاهرة) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى ، ١٣١٣هـ.

(٨٥) تحفة الفقهاء: ٣١٣/٣. المؤلف: علاء الدين السمرقندي، (ت:٥٣٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٥-١٩٨٤، بيروت .

(٨٦) بدائع الصنائع: ٤٤٤/١٥.

الجماعة، فإن أبوا عن الرجوع والصلح قوتلوا، ولا يقتل أسيرهم، ولا يتبع منهزمهم، ولا يذفف على جريحهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا أموالهم"(٨٧).

بل ذهب بعض المالكية إلى جواز قتل الرجل أباه أو أخاه أو عمه إن كان في صفوف البغاة، وكرهه بعضهم.

قال ابْنُ عَرَفَةَ الشَّيْخُ (ت:٨٠٣هـ) عَنْ كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونٍ (ت:٢٤٠هـ):"لا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ فِي قِتَالِهِمْ – أي البغاة- أَخَاهُ وَقَرَابَتَهُ مُبَارَزَةً وَغَيْرَ مُبَارَزَةٍ، فَأَمَّا الأَبُ وَحْدَهُ، فَلا أُحِبُّ قَتْلَهُ تَعَمُّدًا، وَكَذَا الأَبُ الْكَافِرُ مِثْلُ الْخَارِجِيِّ، وَقَالَ أَصْبَغُ (ت: ٣٤٠هـ): يَقْتُلُ فِيهَا أَبَاهُ وَأَخَاهُ"(٨٨).

الشافعية:

قال الإمام النووي: "إذا دخل الكفار بلدة لنا أو ينـــزلوا في جزر أو حبل في دار الإسلام- ولو كان بعيدا عن المدن المأهولة بالسكان، فليزم أهلها دفع بالممكن، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين قال – تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة٤١]. فالنفير يعم الجميع المقل منهم والمكثر، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يُحْتَاجُ إلى تخلفهم لحفظ المكان والأهل والمال، إن أمكن تأهب لقتال بأن لم يهجموا علينا بغتة؛ وجب الممكن لدفع الكفار بحسب القدرة حتى على فقير بما يقدر عليه وولد ومدين-

(٨٧) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ١/ ٤٨٦. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبـــة الريـــاض الحديثة، الرياض، المملكةالعربية السعودية، االطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـــ/١٩٨٠م.

(٨٨) منح الجليل شرح مختصر خليل: ٣٥٤/١٩. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبـــد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـــ)، الناشر: دار الفكـــر- بـــيروت الطبعـــة: بـــدون طبعـــة، تـــاريخ النشـــر: ١٤٠٩هـــ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٩.

وهو من عليه دين- وعبد بلا إذن من أبوين، وصاحب دين، وسيد"[٨٩].

وهذا القول للشافعية وإن كان في الكفار إذا نـزلوا بلدة مسلمة، فإنه يشمل من في حكمهم من البغاة والفسقة، سيما وأن الحوثية ترتكب من الفظائع اليوم ما يرتكبه الكفار، بل أعظم من ذلك، من حرق البيوت والدور، وانتهاك الحرمات، وتدمير المساجد ودور العلم والدعوة.

الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة: "إذا جاء العدو لزم جميع الناس ممن هو من أهل القتال الخروج إليهم إذا احتيج إليهم، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى التخلف لحفظ المكان والأهل والمال، ومن يمنعه الأمير الخروج، ومن لا قدرة له على الخروج؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[التوبة: ٤١]، وقول النبي ﷺ: (**إذا استنفرتم فانفروا**)[٩٠].

وقال ابن قدامة أيضا: "إذَا اسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ قَوْمًا لَزِمَهُمْ النَّفِيرُ مَعَهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾[التوبة: ٣٨]، وَالَّتِي بَعْدَهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ**

(٨٩) دليل المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي: ٢١/٤. المؤلف: رجب محمد نوري.

(٩٠) الشرح الكبير على متن المقنع: ٤٦٠/١٠. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

فَانْفِرُوا[91]"[92].

القول الراجح:

ونخلص إلى القول بأنّ جمهور العلماء متفقون على وجوب معونة الإمام والنفرة معه، إذا استنفر الرعية للجهاد، في سبيل الله، وفي سبيل المستضعفين والمظلومين، ضد المعتدين والبغاة. وهذا الوجوب يشمل كل أهل اليمن القادرين على حمل السلاح، ويجب كذلك على الأمة الاسلامية معونتهم ونصرتهم؛ لقوله - تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾[الأنفال: ٧٢]، ولقوله - تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[النساء: ٧٥].

* * *

(٩١) صحيح البخاري: كتاب بدي الوحي: ١٨/٣، برقم: (١٨٣٤). وصحيح مسلم: ١٠٩/٤. باب تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلاَهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَام، برقم : (٣٣٦٨).

(٩٢) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل:٤١١/٢٠. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

المبحث الرابع
أحكام فقهية متعلقة بمعركة عاصفة الحزم

تعد "عاصفة الحزم" من أكبر وأعظم وأضخم أحداث العصر، بلا نـــزاع، حيث ألقت بظلالها العسكرية والفكرية والفقهية، على كثير من أحوال العالم وسياساته، على المستوى الدولي، وعلى المستوى المحلي والإقليمي، ووصل هذا التأثير إلى كل بيت وأسرة ومؤسسة ومنشأة.

لقد اكتنف "عاصفة الحزم" كثير من الأحداث والوقائع والمسائل الجديرة بالدراسة والبحث وتقليب النظر الفقهي فيها، للوصول إلى حكم الله وهداه فيها، ومن تلك المسائل الفقهية التي سوف نشير إليها من خلال هذا البحث المتواضع المسائل الآتية، التي نجملها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أحكام فقهية متعلقة بقتل المتترس بهم.

المطلب الثاني: حكم الضربات الجوية الخاطئة التي قد يكون من ضحاياها الأبرياء.

المطلب الثالث: حكم ما أتلفه الحوثيون من ممتلكات.

المطلب الرابع: حكم ما أتلفه التحالف وقوات الشرعية من ممتلكات.

المطلب الخامس: أحكام فقهية متعلقة بقتلى الحوثيين.

المطلب السادس: أحكام فقهية متعلقة بقتلى الدولة الشرعية.

وسوف أقوم بتفصيل هذه المطالب فيما يلي:

المطلب الأول: أحكام فقهية متعلقة بقتل المتترس بهم:

دأب الحوثيون في كل حروبهم إلى التترس بالمدنيين، أو المؤسسات المدنية، كالمستشفيات، والمدارس، والمباني، والمساكن العامة، وآخر هذه الحروب حربهم ضد التحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية، حيث أضحى الحوثيون يقاتلون بما لديهم من أسلحة برية، فيلجؤون للتترس بالمدنيين ومن لا علاقة لهم بالحرب، كالنساء، والأطفال، والشيوخ، والأماكن العامة، فهل يجوز لقوات التحالف العربي أن توجه ضرباتها على الأهداف العسكرية الحوثية – التي قد يكون فيها بعض المدنيين غير العسكريين – بغرض إيقاع الفتك بهم، وهزيمتهم، وتدمير معداتهم وأسلحتهم؟

وجوابه على النحو الآتي:

أصل هذه المسألة مما تناولها فقهاؤنا بالدراسة والتمحيص، وكانت تسمى في زمانهم بـــ"قتل المتترس بهم في الحرب"، وقد اختلفت فيها أنظار العلماء إلى أقوال:

الحنفية:

قال العلامة السرخسي (ت:٤٨٣هـــ): "لا يَمْتَنِعُ تَحْرِيقُ حُصُونِهِمْ بِكَوْنِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِيهَا، فَكَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ بِكَوْنِ الأَسِيرِ فِيهَا، وَلَكِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ الْمُشْرِكِينَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُمْ لَوْ قَدَرُوا عَلَى التَّمْيِيزِ فِعْلاً لَزِمَهُمْ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ إذَا قَدَرُوا عَلَى التَّمْيِيزِ بِالنِّيَّةِ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ"(٩٣).

وقال السرخسي أيضا: "لَوْ تَتَرَّسَ الْمُشْرِكُونَ بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَى مَنْ يَرْمِيهِمْ

(٩٣) المبسوط: ١٢/٤٥. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخســي، دار المعرفــة – بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـــ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:٣٠.

أَنْ يَقْصِدَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُصِيبُ الْمُسْلِمَ"(٩٤).

وقال ابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ): "إذا قصدنا الكفار بالرمي وأصبنا أحدا من المسلمين الذين تترس الكفار بهم لا نضمنه، وذكر السرخسي أن القول للرامي بيمينه في أنه قصد الكفار، لا لولي المسلم المقتول أنه تعمد قتله"(٩٥).

المالكية:

ذهب المالكية إلى أن قتل المتترس بهم قد يكون واجبا أو جائزا أو مباحا بحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية.

ويرى بعض المالكية حرمة قتل المتترس بهم، إلا في حال خشي الجيش الإسلامي الاستئصال والاستطلام.

قال العلامة الشاطبي (ت:٧٩٠ هـ): "قتل المسلم بغير ذنب حرام من الكبائر، ولكن إذا تترس به الكفار في الحرب وأخذوا يقتلون المسلمين، بحيث لا يمكن ردعهم إلا بقتله؛ فالأمر يحتاج إلى النظر، وقد يؤدي النظر إلى وجوب قتله أو إلى جوازه أو إلى تحريمه"(٩٦).

قال ابن شاس: "لَوْ تَتَرَّسَ كَافِرٌ بِمُسْلِمٍ لَمْ يُقْصَدْ التُّرْسَ، وَلَوْ خِفْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا، فَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ لا يُسْتَبَاحُ بِالْخَوْفِ وَلَوْ تَتَرَّسُوا بِالصَّفِّ، وَإِنْ تُرِكُوا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ

(٩٤) المبسوط: ٣٧٤/١٢.

(٩٥) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ١٢٩/٤. المؤلف: ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

(٩٦) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية: ٥٩/٢. تأليف: محمود عبد الهادي فاعور، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، الناشر: بسيوني للطباعة تلفون: ٠٣/٨٣٦٠١٤ صيدا – لبنان.

وَخِيفَ اسْتِئْصَالُ قَاعِدَةِ الإِسْلامِ، وَجُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ الْقُوَّةِ مِنْهُمْ وَجَبَ الدَّفْعُ، وَسَقَطَتْ حُرْمَةُ التُّرْسِ"[٩٧]، انْتَهَى.

ويرى كذلك بعض المالكية ما رآه السادة الشافعية أنه لا يُصار إلى قتل المتترس بهم؛ إلا في حال الضرورة القصوى، كإنقاذ مسلمين من القتل العام، أما إن كان لأجل السيطرة على موقع عسكري ونحوه، فلا يجوز قتل المتترس بهم؛ لأنه لا ضرورة ملجئة لقتلهم.

قال العلامة القرافي: "إذا تترسوا في قلعة بمسلمين فلا يحل رمي المسلمين؛ إذ لا يلزم من ترك تلك القلعة فساد عام"[٩٨].

وقال المالكية أيضا: "لو تترس كافر بمسلم، وخفنا على أنفسنا، لم نرم، ولم نقصد الترس، لأن دم المسلم لا يباح بالخوف. ولو تترسوا في الصف، أن تركوا انهدم المسلمون، وخيف استئصال قاعدة الاسلام، أو جمهور المسلمين، وأهل القوة منهم، وجب الدفع، وسقطت حرمة الترس"[٩٩].

الشافعية:

رأى السادة الشافعية جواز قتل بعض المسلمين إذا تترس بهم العدو، ولم يجد المسلمون بُدّا من قتلهم، لتخليص باقي المسلمين من الأسر أو القتل، أما إن كان هذا القتل لأجل فتح قلعة أو السيطرة على موضع أو موقع عسكري، فلا يجوز قتل المتترس

(٩٧) التاج والإكليل لمختصرخليل:٥/١٤٠.

(٩٨) الذخيرة: ١/١٥٠.

(٩٩) مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام: ١/١٨٦. المؤلف: القاضي أبي العباس أحمد الشماع الهنتاتي (ت: ٨٣٣هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الخالق أحمدون.

بهم من المسلمين؛ إذ لا ضرورة في ذلك.

قال العلامة تاج الدين السبكي (ت:٧٧١هـ): "لو تترس الكفار في قلعة بمسلم لا يحل رمي الترس؛ إذ لا ضرورة بنا إلى أخذ القلعة فيعدل عنها"(١٠٠).

وقال العلامة فخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ): "لو تترس الكافر في قلعة بمسلم فإنه لا يحل رمي الترس؛ إذ لا يلزم من عدم استيلائنا على تلك القلعة فساد يعم كل المسلمين"(١٠١).

وقال العلامة الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ): "إذَا تَتَرَّسَ الْكُفَّارُ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ رَمَيْنَا التُّرْسَ لَقَتَلْنَا مُسْلِمًا من دُونِ جَرِيمَةٍ صَدَرَتْ منه، قال الْغَزَالِيُّ (ت: ٥٠٥هـ): "فَلا يَبْعُدُ أَنْ يَقُولَ الْمُجْتَهِدُ هذا الأَسِيرُ مَقْتُولٌ بِكُلِّ حَالٍّ؛ لأَنَّا لو كَفَفْنَا عن التُّرْسِ لَسَلَّطْنَا الْكُفَّارَ على جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَقْتُلُونَ الأَسَارَى أَيْضًا، فَحِفْظُ الْمُسْلِمِينَ أَقْرَبُ إلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ؛ لأَنَّا نَقْطَعُ أَنَّ الشَّارِعَ يَقْصِدُ تَقْلِيلَ الْقَتْلِ كما يَقْصِدُ حَسْمَهُ عِنْدَ الإِمْكَانِ، فَحَيْثُ لم يَقْدِرْ على الْحَسْمِ فَقَدْ قَدَرْنَا على التَّقْلِيلِ"(١٠٢).

---

(١٠٠) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٢٦٩/٥. المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، تحقيق: جماعة من العلماء، عدد الأجزاء: ٣.

(١٠١) المحصول في علم الأصول: ٢٢١/٦-٢٢٢. المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، عدد الأجزاء: ٦.

(١٠٢) البحر المحيط في أصول الفقه:٣٨٠/٤. المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي – (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق ضبط نصوصه، وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، مكان النشر: لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء :٤.

وقال العلامة العز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ): "قتل من لا ذنب له من المسلمين مفسدة، إلا إذا تترس بهم الكفار، وخيف من ذلك اصطلام المسلمين، ففي جواز قتلهم خلاف؛ لأن قتل عشرة من المسلمين أقل مفسدة من قتل جميع المسلمين"(١٠٣).

ويرى السادة الشافعية حرمة قتل المتترس بهم، إلا في حال خشي المسلمون الاستئصال والاستطلام، فيجوز للضرورة التي تقدر بقدرها.

قالوا: "لَوْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ إلَى ذلك بِأَنْ تَتَرَّسُوا في حَالِ الْتِحَامِ الْقِتَالِ بِهِ، وَكَانُوا بِحَيْثُ لو كَفَفْنَا عَنْهُمْ ظَفِرُوا بِنَا وَكَثُرَتْ نِكَايَتُهُمْ جَازَ رَمْيُهُمْ – أي الأعداء- لِمَا مَرَّ وَتَوَقَّيْنَاهُ، أَيْ الْمُسْلِمَ أو الذِّمِّيَّ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، لأَنَّ مَفْسَدَةَ الإِعْرَاضِ أَكْثَرُ من مَفْسَدَةِ الإِقْدَامِ، وَلا يَبْعُدُ احْتِمَالُ قَتْلِ طَائِفَةٍ لِلدَّفْعِ عن بَيْضَةِ الإِسْلام، وَمُرَاعَاةِ الأُمُورِ الْكُلِّيَّاتِ"(١٠٤).

ويرى الشافعية أنه لو قتل المتترس بهم، خشية الاستئصال لزمت الدية وسقط القصاص.

قال الشافعي في الأم: "إنْ تَتَرَّسَ بِهِ مُشْرِكٌ وهو يَعْلَمُهُ مُسْلِمًا، وقد الْتَحَمَ فَرَأَى أَنَّهُ لا يُنَجِّيهِ إلَّا ضَرْبُهُ الْمُسْلِمَ فَضَرَبَهُ يُرِيدُ قَتْلَ الْمُشْرِكِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَرَأْنَا عنه الْقِصَاصَ، وَجَعَلْنَا عليه الدِّيَةَ، وَهَذَا كُلُّهُ إذَا كان في بِلادِ الْمُشْرِكِينَ أو صَفِّهِمْ، فَأَمَّا إذَا انْفَرَجَ

(١٠٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٩٥/١. المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان.

(١٠٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١٩١/٤. المؤلف: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . محمد محمد تامر، عدد الأجزاء/ ٤.

عن الْمُشْرِكِينَ فَكَانَ بين صَفِّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فَذَلِكَ مَوْضِعٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فيه الْمُسْلِمُ وَالْمُشْرِكُ، فَإِنْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً، وقال: ظَنَنْته مُشْرِكًا، فَوَجَدْته مُسْلِمًا، فَهَذَا من الْخَطَأِ، وَفِيهِ الْعَقْلُ، فَإِنْ اتَّهَمَهُ أَوْلِيَاؤُهُ أُحْلِفَ لهم ما عَلِمَهُ مُسْلِمًا فَقَتَلَهُ"(١٠٥).

وقال النووي (ت:٦٧٦هـ): "إن قتل مسلما تترس به الكفار لم يجب القصاص؛ لأنه لا يجوز أن يجب القصاص مع جواز الرمى، وأما الدية فقد قال في موضع تجب".

وقال في موضع إن علمه مسلما وجبت، فمن أصحابنا من قال: هو على قولين: أحدهما: أنها تجب...، والثانى: أنه لا تجب(١٠٦).

الحنابلة:

يرى الحنابلة جواز قتل المتترس بهم، وإن كانوا من النساء والأطفال، كما قال العلامة بن قدامة المقدسي: "إن تترس الكفار بصبيانهم و نسائهم جاز رميهم بقصد المقاتلة؛ لأن المنع من رميهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، وإن تترسوا بأسارى المسلمين أو أهل الذمة لم يجز رميهم إلا في حال التحام الحرب والخوف على المسلمين؛ لأنهم معصومون لأنفسهم، فلم يبح التعرض لإتلافهم من غير ضرورة، وفي حال الضرورة يباح رميهم؛ لأن حفظ الجيش أهم"(١٠٧).

---

(١٠٥) الأم: ٢٤٦/٤. المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (ت: ٢٠٤) الناشر: دارالمعرفة، سنة النشر: ١٣٩٣، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

(١٠٦) المجموع شرح المهذب: ٦/١٩. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، [هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)].

(١٠٧) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: ١٢٢/٤. المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، عدد الأجزاء: ٤. الكافي في فقهالإمام أحمد بن حنبل (ط. العلمية)، المحقق: محمد فارس – مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٤ – ١٩٩٤، عدد المجلدات: ٤، رقم الطبعة: ١.

وقال ابن قدامة – رحمه الله:

"يجوز بيات الكفار ورميهم بالمنجنيق والنار وقطع المياه عنهم، وإن تضمن ذلك إتلاف النساء والصبيان؛ لما روى الصعب بن جثامة قال: **سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الدار من ديار المشركين نبيتهم فنصيب من نسائهم و ذراريهم؟ فقال: "هم منهم"**[١٠٨]. متفق عليه، وروي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نصب منجنيقا على أهل الطائف و التغريق بالماء في معناه"[١٠٩].

وقال ابن قدامة في المغني: "لو رمى حربيا فتترس بمسلم فأصابه فقتله، نظرنا: فإن كان تترس به بعد الرمي، ففيه الكفارة، وفي الدية على عاقلة الرامي روايتان...، وإن تترس به قبل الرمي، لم يجز رميه إلا أن يخاف على المسلمين، فيرمي الكافر، ولا يقصد الكافر ولا يقصد المسلم، فإذا قتله ففي ديته أيضا روايتان، وإن رماه من غير خوف على المسلم فقتله، فعليه ديته؛ لأنه لم يجز له رميه"[١١٠].

وهكذا، فجمهور علماء المذاهب الأربعة يرون جواز أو وجوب إنقاذ الأسرى المسلمين، أو إذا خيف استئصال شأفة المسلمين وإبادتهم، ولو كان في ذلك قتل

---

(١٠٨) صحيح البخاري: ٧٤/٤، كتاب بدء الوحي برقم (٣٠١٣). المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، عدد الأجزاء: ٩. وصحيح مسلم: باب جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، برقم: (٤٦٤٨). المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة – بيروت، عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.

(١٠٩) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: ١٢٢/٤.

(١١٠) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ٤٠٠/٩. المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ١٠.

للمتترس بهم، ولو كانوا نساءً أو أطفالا أو شيوخا، كانوا مسلمين أو غير مسلمين، على خلاف بينهم في بعض التفاصيل، وهو ما نرجحه ونميل إليه.

وعلى هذا فنرى – من خلال ما سبق بيانه من أقوال الأئمة – أن بعض الضربات التي تستهدف بعض المواقع العسكرية للحوثيين، والتي قد يكون فيها بعض الأبرياء، إما من الأسرى أو من المدنيين أو من العمال والمهندسين، أو غيرهم من عامة الناس، إذا اضطر إلى تدمير هذه المواقع أو تفجيرها أو تخريبها، لاستنقاذ بعض المسلمين، أو للحيلولة دون تقدم الحوثيين، أو لتدمير معداتهم وأسلحتهم، أن ذلك جائز بالشروط الآتية:

١) ألا يقصد هؤلاء المتترس بهم بالقتل، وإنما يقصد العدو.

٢) أن يكون ذلك للضرورة القصوى التي لا مناص منها.

٣) أن يكون لأجل استنقاذ مسلمين أو دفع تقدم العدو، لا لمجرد السيطرة على بعض المواقع، لأنه لا ضرورة ملجئة لذلك، إلا إن كانت هذه المواقع من النوع الأول المشار إليه آنفا، بأن قصد من هذه المواقع العسكرية الإنقاذ لبعض الأسرى أو قتل بعض القادة الذين يشكلون خطورة عامة على الأمة.

٤) أن يتم دفع ديات المتترس بهم والصيام شهرين متتابعين، لأنه قتل خطأ.

المطلب الثاني: حكم الضربات الجوية الخاطئة التي قد يكون من ضحاياها الأبرياء

مع انطلاق معركة عاصفة الحزم وكثافة الضربات الجوية والبرية والبحرية طالعتنا وسائل الإعلام المختلفة ووكالات الأنباء بأخبار عدة عن وقوع بعض الضربات

الخاطئة، والتي راح ضحيتها بعض الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ، أو من عامة الناس في عدة مواقع، فما الحكم في وقوع هذه الأخطاء القاتلة التي ربما أودت ببعض الأرواح والأنفس البريئة؟

هذه الصورة تناولها الفقهاء في زمانهم بالدراسة، وهي أقرب إلى مسألة الرمي بالمنجنيق ونحوه، من وسائل الرمي في زمانهم، وحكمها أنها قتل خطأ، وهو قول الفقهاء من المذاهب الأربعة، إلا أنّ العلماء اختلفوا: هل تجب فيها الكفارة والدية، أو لا تجب؟ فمن رأى أنه قتل خطأ مكتمل الأركان قال: تجب فيه الدية والكفارة؛ لأنه قتل خطأ، ومن رأى أنه فعل مباح في الحرب في قتل المتترس للضرورة الشرعية رأى أنه لا دية ولا كفارة، ومنهم من رأى أن فيها القصاص إن رمى مسلما يعلم أنه مسلمٌ فقتله، بلا حاجة ولا سبب، مع تيقنه وعلمه بكونه مسلما بريئا، وإليك أقوال المذاهب الأربعة:

الحنفية:

قال الحنفية: "لَوْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ فَوَطِئَ دَابَّتَهُ إنْسَانٌ فَقَتَلَهُ، أَوْ سَقَطَ مِنْ سَطْحٍ عَلَى إنْسَانٍ فَقَتَلَهُ هَذَا كُلُّهُ قَتْلُ خَطَإٍ وَمُبَاشَرَةٍ"(١١١).

قال العلامة السرخسي: "لَوْ قَدَرَ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَرْبِيِّ وَالْمُسْلِمِ فِعْلاً كَانَ ذَلِكَ – أي الدية والكفارة- مُسْتَحِقًّا عَلَيْهِ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ – أي عن التمييز - كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَيِّزَ بِقَصْدِهِ؛ لأَنَّهُ وَسِعَ مِثْلَهُ، وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلا دِيَةَ فِيمَا أَصَابَ مُسْلِمًا

(١١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨٦/٢٣. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

مِنْهُمْ؛ لأَنَّهُ إصَابَةٌ بِفِعْلٍ مُبَاحٍ مَعَ الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ وَالْمُبَاحُ مُطْلَقًا لا يُوجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَلا دِيَةً"(١١٢).

المالكية:

قال المالكية: "لو قتل مسلم مسلما عند التحام الحرب، وقال: ظننته من العدو، وحلف على ذلك كانت عليه الدية والكفارة(١١٣).

وقال المالكية أيضا في سرد أنواع قتل الخطأ: "كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة فهو خطأ، ووجوه الخطأ كثيرة جدا، كالدفعة الخفيفة، والمصارعة، والضرب الذي لا يؤلم كثير ألم، أو كالرجل يرمي غرضا، فيصيب إنسانا، أو يرمي المشركين بمجنيق وغيره، فيصيب مسلما،... ما كان مثل هذا كله فالدية فيه على عاقلة القاتل، وهم عصبته، وهو واحد منهم، وعليه في خاصة نفسه عتق رقبة إن كان واجدا، وإلا صيام شهرين متتابعين"(١١٤).

وقال العلامة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ): "الْقَتْلَ عَلَى أَوْجُهٍ، الأَوَّلُ: أَنْ لا يَقْصِدَ ضَرْبَهُ كَرَمْيِهِ شَيْئًا، أَوْ حَرْبِيًّا فَيُصِيبُ مُسْلِمًا، فَهَذَا خَطَأٌ بِإِجْمَاعٍ فِيهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ"(١١٥).

---

(١١٢) المبسوط: ١٢٦/١٢.

(١١٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:٤٧٠/١. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(١١٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:١١٠٦/٢.

(١١٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٥٦/١٨. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، سنة النشر: - رقم الطبعة:د.ط: د.ت. عدد الأجزاء: أربعة أجزاء.

وفي مواهب الجليل مختصر خليل من كتب المالكية: "إذا قتل المسلم مسلما في حال القتال، وقال: ظننته من الكفار، حلف، ووجبت الدية والكفارة"(١١٦).

الشافعية:

يرى الشافعية أنه لو رمى بحجر أو منجنيق إنسانا لا يعلمه مسلما في بلاد الحرب، فعليه كفارة، عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، ولا دية عليه، وَإِنْ رَآهُ وَعَرَفَ مَكَانَهُ وَرَمَى، وهو مُضْطَرٌّ إلَى الرَّمْيِ فَقَتَلَهُ، فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَكَفَّارَةٌ، وإن كان رماه، وهو يعلمه مسلماً ففيه القود، أي القصاص.

قال الإمام الشافعي (ت:٢٠٤) في الأم: "إذا كان القوم في الحرب فلقي رجل من المسلمين رجلا من المسلمين مقبلا من ناحية المشركين فقتله، فإن قال قد عرفته مسلما قتل به، وإن قال: ظننته كافرا أحلف ما قتله، وهو يعلمه مؤمنا، ثم فيه الدية والكفارة، ولا قود فيه"(١١٧).

وقال أيضا – رحمه الله: "لَوْ رَمَى في بِلاَدِ الْحَرْبِ فَأَصَابَ مُسْلِمًا مُسْتَأْمَنًا أو أَسِيرًا أو كَافِرًا أَسْلَمَ فلم يَقْصِدْ قَصْدَهُ بِالرَّمْيَةِ، ولم يَرَهُ، فَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وَلاَ دِيَةَ له، وَإِنْ رَآهُ وَعَرَفَ مَكَانَهُ وَرَمَى– وهو مُضْطَرٌّ إلَى الرَّمْيِ– فَقَتَلَهُ، فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَكَفَّارَةٌ، وَإِنْ كان عَمْدُهُ، وهو يَعْرِفُهُ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ إذَا رَمَاهُ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلاَ خَطَأٍ وَعَمْدٍ قَتَلَهُ"(١١٨).

---

(١١٦) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: ٥٤٩/٤. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ) ، المحقق: زكريا عميرا، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(١١٧) الأم: ٤٣/٦.

(١١٨) الأم: ٢٤٦/٤.

وفصّل الإمام النووي بين كون قتل الخطأ في دار الحرب، فلا قصاص ولا دية وتجب الكفارة، وبين كونه قتل خطأ وقع في دار الإسلام، فتجب الدية والكفارة، ولا يجب القصاص، فقال – رحمه الله: "إذا قتل مسلما ظن كفره بأن كان عليه زي الكفار، أو رآه يعظم آلهتهم أو يتعبد في كنائسهم بدار الحرب لا قصاص عليه، وكذا لا دية في الأظهر وتجب الكفارة، أو وجده في دار الإسلام، وجب– أي: فقد وجبت الدية والكفارة"(١١٩).

الحنابلة:

ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ كما ذهب الشافعية إِلَى أَنَّ فِيهِ الْكَفَّارَةَ قَوْلاً وَاحِدًا. أَمَّا الدِّيَةُ فَفِيهَا عَنْهُمْ قَوْلاَنِ: فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ عَلِمَهُ الرَّامِي مُسْلِمًا، وَكَانَ يُمْكِنُ تَوَقِّيهِ وَالرَّمْيُ إِلَى غَيْرِهِ لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ رَمْيُ الْكُفَّارِ إِلاَّ بِرَمْيِ الْمُسْلِمِ فَلاَ. على النحو المبين آنفاً.

عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِنْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَتِيجَةَ الرَّمْيِ وَقُتِل: تَجِبُ الدِّيَةُ فِي رِوَايَةٍ؛ لأَنَّهُ قَتَل مُؤْمِنًا خَطَأً، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: لاَ دِيَةَ؛ لأَنَّهُ قُتِل فِي دَارِ الْحَرْبِ بِرَمْيٍ مُبَاحٍ(١٢٠).

القول الراجح:

وما نراه راجحاً من أقوال أهل العلم أن القتل الخطأ في الحرب، بأي وسيلة كانت، برية أو بحرية أو جوية، إن كان في دار الحرب، فأصابت مسلما، فلا قصاص ولا دية

(١١٩) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي: ٢٦٦/٣.
(١٢٠) المغني: ٤٥٠/٨ .

وتجب الكفارة، وإن كان قتل الخطأ وقع في دار الإسلام فتجب الدية والكفارة ولا يجب القصاص، وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[النساء:.٩٢].

ومما سبق من أقوال جمهرة الفقهاء، نخلص إلى القول بأن:

الضربات الجوية أو المدفعية الخاطئة التي قد يكون من ضحاياها بعض الأبرياء يجب فيها إجراء التحريات والتحقيقات على النحو الآتي:

فإن كانت وقعت هذه الضربات على وجه العمد العدوان، بأن علم الجاني أنّ من تم ضربهم بالطيران وحاق بهم القتل أو التلف بأنهم مسلمون أبرياء، فيجب – والحالة هذه – القصاص، إلا أن يعفو أولياء الدم إلى الدية.

وإن كان وقع القصف والقتل أو التلف على وجه الخطأ، فينظر: إن كان وقع القتل خطأ في أرض الحرب، فلم يعلم أنّ بهذه الأرض أبرياء فللقاضي أن يجتهد فيفرض ما يقتضيه الحال، فإن كان وقع القصف وبالإمكان توقي القتل للأبرياء، فله أن يفرض الدية، وإن كان لا يمكن توقي القتل أو التلف فلا دية ولا كفارة، وإن كان وقع القصف أو الضرب بأرض آمنة لا صلة لها بالحرب، فهو قتل خطأ، وفيه الدية والكفارة، على النحو المبين آنفا.

المطلب الثالث: حكم ما أتلفه الحوثيون من ممتلكات

سبق وأن بيّنا أنّ السواد الأعظم من الحوثيين بغاة، تنطبق عليهم أحكام البغاة، ومن هذه الأحكام ما أتلفه الحوثيون من أموال وممتلكات، هل يضمنونه أولا؟

الحنفية:

فرّق الأحناف بين أحوال البغاة، فما أتلفوه حال قوّتهم، وقبل الظفر بهم، فلا يضمنونه، وما أتلفوه حال ضعفهم وتفرقهم فيضمنونه، قال الإمام بن عابدين:

"أَهْلَ الْبَغْيِ إذَا كَانُوا كَثِيرِينَ ذَوِي مَنَعَةٍ وَتَحَيَّزُوا لِقِتَالِنَا مُعْتَقِدِينَ حِلَّهُ بِتَأْوِيلٍ سَقَطَ عَنْهُمْ ضَمَانُ مَا أَتْلَفُوهُ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ دُونَ مَا كَانَ قَائِمًا، وَيَضْمَنُونَ كُلَّ ذَلِكَ إذَا كَانُوا قَلِيلِينَ لا مَنْعَةَ لَهُمْ أَوْ قَبْلَ تَحَيُّزِهِمْ أَوْ بَعْدَ تَفَرُّقِ جَمْعِهِمْ"(١٢١).

وقال الأحناف أيضا: "الْبَاغِي إذَا قَتَلَ الْعَادِلَ لا يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ عِنْدَنَا وَيَأْثَمُ؛ لأَنَّهُ لا مَنَعَةَ فِي حَقِّ الشَّارِعِ، وَكَذَا قَالَ فِي الْبَدَائِعِ: لا يَضْمَنُونَ مَا أَصَابُوا مِنْ دِمَائِنَا وَأَمْوَالِنَا إذَا كَانَ لَهُمْ مَنَعَةٌ"(١٢٢).

المالكية:

يرى فقهاء المالكية أن البغاة إن خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، فلا ضمان فيما أتلفوه، وان كان خروجهم لعصبية فإنهم يضمنون ما أتلفوه.

قال ابن شاس (ت:٦١٦هـ): "مَا أَتْلَفُه البغاة فِي الْفِتْنَةِ فَلا ضَمَانَ فِيهِ مِنْ نَفْسٍ

(١٢١) رد المحتار على الدر المختار: ٣٩٦/١٦. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

(١٢٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٢٩٦/٣.

وَلا مَالٍ، هَذَا إِنْ كَانُوا خَرَجُوا عَلَى تَأْوِيلٍ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَصَبِيَّةِ وَأَهْلُ الْخِلافِ لِسُلْطَانِهِمْ بَغْيًا بِلا تَأْوِيلٍ، فَيُؤْخَذُونَ بِالْقِصَاصِ، وَرَدِّ الْمَالِ قَائِمًا كَانَ أَوْ فَائِتًا"[١٢٣].

وقال الإمام القرافي: "ما أتلفه البغاة لا يضمن"[١٢٤].

وقال المالكية: "لا يضمن باغ متأول، بدليل أن الصحابة أهدرت الدماء التي كانت في خروجهم، ومن المعلوم أنهم كانوا متأولين"[١٢٥].

الشافعية:

ذهب الشافعية إلى تضمين المتلفات من مال أو نفس البغاة، إذا لم يكن لهم شوكة ولا قوة، فإن كان لهم قوة وشوكة، فلا ضمان عليهم؛ رغبة في جمع الكلمة ووحدة الصف.

قالوا: "المخالفون للإمام بتأويل بلا شوكة، يلزمهم ضمان ما أتلفوه من نفس ومال، وإن كان في حال القتال كقطاع الطريق، وأما الذين لهم شوكة بلا تأويل ففي ضمان ما أتلفوه في القتال طريقان: أحدهما: يجب قطعا كعكسه، وأصحهما طرد القولين كالباغي؛ لأن سقوط الضمان عن الباغي لقطع الفتنة، واجتماع الكلمة، وهذا

(١٢٣) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٤٥/١٢. المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨.

(١٢٤) الذخيرة: ١٠/١٢. والشرح الكبير: ٣٠٠/٤.

(١٢٥) بلغة السالك لأقرب المسالك: ٢٢٢/٤. المؤلف: أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكان النشر: لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

موجود هنا"[١٢٦].

وقالت الشافعية لا ضمان على البغاة للشبهة: "ما أتلفه أهل البغي، قال ابن عبد السلام: لا يتصف بحل ولا حرمة؛ لأنه وقع معفوا عنه للشبهة"[١٢٧]. وقالوا: بسُقُوطَ الضَّمَانِ عَنْ الْبَاغِي لِقَطْعِ الْفِتْنَةِ، وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ[١٢٨].

وللشافعية قول بضمان البغاة.

"وَفِي قَوْلٍ يَضْمَنُ الْبَاغِي، مَا أَتْلَفَهُ عَلَى الْعَادِلِ ؛ لأَنَّهُمَا فِرْقَتَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مُحِقَّةٌ وَمُبْطِلَةٌ فَلا يَسْتَوِيَانِ فِي سُقُوطِ الْغُرْمِ كَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ لِشُبْهَةِ تَأْوِيلِهَا"[١٢٩].

والحاصل من مذهب الشافعية ما ذكره النووي- رحمه الله- حيث فرّق بين البغاة أهل الشوكة وغير ذات الشوكة، فيضمن غير ذات الشوكة، بخلاف أهل الشوكة فلا يضمنون، قال - رحمه الله-:

"وفي قول يضمن الباغي ما أتلفه من نفسٍ أو مالٍ ولو كان الإتلاف في قتال، قال - تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ

(١٢٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٤٣٩/٣. المؤلف: محمد بن محمد الخطيب الشربيني شمس الدين، المحقق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٤، عدد المجلدات: ٢، رقم الطبعة:٢.

(١٢٧) حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:٤٠٢/٧. المؤلف: أحمد بن عبد الرزاق بن محمد ابن أحمد المغربي الرشيدي، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. عدد الأجزاء: ٨.

(١٢٨) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ١٢١/١٨. المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٥.

(١٢٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :٢٦٩/١٦. المؤلف: الخطيب الشربيني، دار المعرفة: المحقق: محمد خليل، سنة النشر: ١٤١٨ – ١٩٩٧، عدد المجلدات: ٤، الطبعة :١.

﴿سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣﴾ [الإسراء:٣٣]، والباغي ظالم، ويُرَدُّ على هذا أن عليا ﷺ قاتل أهل الجمل، وقتل منهم خلقا عظيما، وأتلف مالا عظيما، ثم مَلَّكَهُم، ولم يُنقل أنه ضمن أحدا منهم ما أتلف من نفس أو مال؛ فدل على أنه إجماع، والمتأول بلا شوكة أي: بلا قوة وامتناع لا يثبت له شيء من أحكام البغاة، فحينئذ يضمن ما أتلفه ولو في قتال(١٣٠).

الحنابلة:

قال ابن قدمة: "ليس على أهل البغي أيضا ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال"(١٣١)، واحتج الحنابلة لعدم تضمين أهل البغي بأنه:كانت الفتنة العظمى بين الناس- وفيهم البدريون- فأجمعوا على أن لا يقام حد على رجل ارتكب فرجا حراما بتأويل القرآن، ولا يغرم مالا أتلفه بتأويل القرآن؛ ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى، كأهل العدل؛ ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلا يشرع(١٣٢).

الراجح من الأقوال:

نلحظ من أقوال جمهور الفقهاء والأئمة اتفاقهم في مسألة تضمين البغاة، وذلك بالنظر إلى مدى قوة البغاة أو ضعفهم، إن كان لبغيهم مسوغ، فإن أمكن الإمام أن يقيم عليهم الضمان فيما أتلفوه من أموال أو أنفس أو ممتلكات، لضعفهم أو انكسار شوكتهم فعل، وإن رأى فيهم قوة ومنعة وحرصا على الفساد والشر، ورأى أنّ في

(١٣٠) دليل المحتاج شرح المنهاج :٤٤١/٣.
(١٣١) المغني: ٥٨/١٠.
(١٣٢) المغني: ٥٨/١٠.

تضمينهم تنفيرا لهم عن الطاعة، فلا يشرع له أن يضمنهم شيئا من المتلفات، كما فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ.

وما ينطبق على البغاة ينطبق على البغاة من الحوثيين ومن في حكمهم، فتعود المسألة إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم أو القاضي؛ ليرى ما يراه مناسبا وفيه مصلحة للأمة، وبالله تعالى التوفيق.

المطلب الرابع: حكم ما أتلفه التحالف وقوات الشرعية من ممتلكات

التحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية يخوض حربا عادلة ضد فئة مارقة على الأمة ودينها، وهي الفئة الحوثية، في معركة عادلة، وهي معركة عاصفة الحزم، فما حكم ما يقع من إتلاف لبعض منشآت العدو، أو ما يقع من تلفيات في الأموال والأرواح، يقوم بها هذا التحالف؟

وجوابه أن الفقهاء في القديم تناولوا في كتبهم ومصنفاتهم، هذه المسألة، تحت مسمى "ما يتلفه أهل العدل في قتالهم لأهل البغي"، وإليك أقوالهم في المسألة:

الحنفية:

قال البابرتي (ت: ٧٨٦هـ): "الْعَادِلُ إذَا أَتْلَفَ نَفْسَ الْبَاغِي أَوْ مَالَهُ لا يَضْمَنُ وَلا يَأْثَمُ ؛ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِقِتَالِهِمْ دَفْعًا لِشَرِّهِمْ، وَالْبَاغِي إذَا قَتَلَ الْعَادِلَ لا يَجِبُ الضَّمَانُ عِنْدَنَا وَيَأْثَمُ"(١٣٣).

وقال الأحناف أيضا: "أَهْلُ الْعَدْلِ لا يَضْمَنُونَ مَا أَصَابُوا مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؛ لأَنَّ

(١٣٣) العناية شرح الهداية: ٨/١٨٠.المؤلف: محمد بن محمد البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:١٠.

مَا أَتْلَفُوا دَفْعًا لِقِتَالِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَالْعَادِلُ إِذَا أَتْلَفَ عَادِلاً عَبْدًا أَوْ حُرًّا أَوْ مَالَهُ دَفْعًا لِقِتَالِهِ لا يَضْمَنُ، فَالْبَاغِي أَوْلَى"(١٣٤).

بيد أنّ الأحناف لهم تفصيل حسن في المسألة، وهو أن ما ظفر به أهل العدل من أموال أهل البغي أنّ عليهم حفظه وعدم هدره لحين زوال بغيهم، فإذا زال بغيهم، دفع إليهم؛ لأنهم مسلمون.

قال الإمام الكاساني: "أما أَمْوَالُهُمْ الَّتِي ظَهَرَ أَهْلُ الْعَدْلِ عَلَيْهَا، فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَعِينُوا بِكُرَاعِهِمْ وَسِلاحِهِمْ عَلَى قِتَالِهِمْ كَسْرًا لِشَوْكَتِهِمْ، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا أَمْسَكَهَا الإِمَامُ لَهُمْ؛ لأَنَّ أَمْوَالَهُمْ لا تَحْتَمِلُ التَّمَلُّكَ بالاسْتِيلاءِ لِكَوْنِهِمْ مُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ يَحْبِسُهَا عَنْهُمْ إِلَى أَنْ يَزُولَ بَغْيُهُمْ فَإِذَا زَالَ رَدَّهَا عَلَيْهِمْ، وَكَذَا مَا سِوَى الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ مِنْ الأَمْتِعَةِ لا يَنْتَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ يُمْسَكُ، وَيُحْبَسُ عَنْهُمْ إِلَى أَنْ يَزُولَ بَغْيُهُمْ فَيُدْفَعَ إِلَيْهِمْ"(١٣٥).

وللأحناف رواية أخرى بضمان ما أتلفه أهل العدل: "مَا أَتْلَفَهُ أَهْلُ الْعَدْلِ لا يَضْمَنُونَهُ، وَقِيلَ: يَضْمَنُونَهُ"(١٣٦).

المالكية:

يقول الإمام القرافي من المالكية: "لا خلاف أنّ أهل العدل لا يضمنون"(١٣٧).

الشافعية:

قال الإمام الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ): "إن أتلف عليهم – أي البغاة – أهل العدل

(١٣٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣٤/١٠.
(١٣٥) بدائع الصنائع: ٤٤٥/١٥.
(١٣٦) رد المحتار: ٣٩٦/١٦.
(١٣٧) الذخيرة: ١٠/١٢.

شيئا في حال الحرب لم يضمنوا"[١٣٨].

وقال الإمام الماوردي: "لا ضَمَانَ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فِيمَا اسْتَهْلَكُوهُ مِنْ دِمَاءِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَأَمْوَالِهِمْ.

وعلل الماوردي ذلك بأمرين: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ مِنْ قِتَالِهِمْ يَمْنَعُ مِنْ ضَمَانِ مَا تَلِفَ بِالْقِتَالِ مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ: لِتَنَافِي اجْتِمَاعِ وُجُوبِ الْقِتَالِ وَوُجُوبِ الضَّمَانِ، وَالثَّانِي: أَنَّ مَقْصُودَ الْقِتَالِ دَفْعُهُمْ عَنْ بَغْيِهِمْ، فَصَارُوا فِي هَدَرِهَا كَالطَّالِبِ إِذَا قَتَلَهُ الْمَطْلُوبُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ[١٣٩].

الحنابلة:

قال الإمام المرداوي (ت:٨٨٥هـ): "ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه عليهم حال الحرب من نفس أو مال بلا نزاع"[١٤٠].

وقال ابن قدامة: "ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي حال الحرب من مال لا يضمن؛ لأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس، فالأموال أولى"[١٤١].

---

(١٣٨) التنبيه في الفقه الشافعي: ٢٣٩/١. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ١.

(١٣٩) كتاب الحاوى الكبير: ٢٣١/١٣. المؤلف: العلامة أبو الحسن الماوردى، دار النشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ١٨.

(١٤٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٢٣٨/١٠. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(١٤١) العدة شرح العمدة: ١٨٧/٢. المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

الراجح من الأقوال:

مما سبق من أقول أهل العلم من أئمة المذاهب الأربعة، نرى اتفاق أهل العلم على عدم ضمان أهل العدل شيئا من أموال وأنفس أهل البغي، على أننا ننبه هنا على مسألتين مهمتين هما:

الأولى: ينبغي ما أمكن الحرص على أموال البغاة من الحوثيين ومن في حكمهم، وعدم إهدارها ما أمكن، وذلك لإعادتها لمن فاء منهم أو تاب أو رجع إلى الحق، أو يتم الانتفاع بها.

الثانية: أن ثمة فرقا مهما بين أموال البغاة التي يملكونها، فلا ضمان فيها، أما ما استولى عليه الحوثيون من أموال الأمة بقوة السلاح، أو ما تترسوا به من أموال أو منشئات أو مصانع، فالواجب الحرص على عدم إهداره، ما أمكن، فإن اضطر لهدره أو إتلافه للضرورة فيجب فيه الضمان؛ لأنه حق عام للمسلمين، وفي الحديث الصحيح: **"كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"**(١٤٢)، وهو ما أشار إليه الحنفية كما سبق، والله – تعالى – أعلم.

المطلب الخامس: أحكام فقهية متعلقة بقتلى الحوثيين:

سبق وأن بينا في أبحاثنا السابقة الراجح من أقوال أهل العلم في التوصيف الشرعي للحوثية، وأن الراجح من أقوال أهل العلم، أن الحكم الشرعي يختلف فيهم بحسب حال كل حالة وفرد منهم، فمنهم المرتد الذي يقول بتكفير الصحابة وينكر القرآن ويقول بعصمة الأئمة، ومنهم دون ذلك، كالمبتدع، والفاسق، وقاطع الطريق،

(١٤٢) صحيح مسلم :٨/١٠. باب تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ برقم: (٦٧٠٦).

والباغي... إلخ، إلا أنّ السواد الأعظم منهم بغاة[١٤٣]، تجري عليهم أحكام البغاة، فما حكم قتلى الحوثيين، وهل يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم، فنقول وبالله – تعالى – التوفيق:

هل يغسل قتلى الحوثيين البغاة ويكفنون؟

اختلف الفقهاء في تغسيل قتلى البغاة، وتكفينهم على أقوال:

الحنفية:

قال الإمام السرخسي: "أَنَّهُ لا يُغَسَّلُ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ...، واحتج الأحناف بحَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُغَسِّلْ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَكَفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُمْ إخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا. أَشَارَ إلَى أَنَّ تَرْكَ الْغُسْلِ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِمْ؛ عُقُوبَةً لَهُمْ لِيَكُونَ زَجْرًا لِغَيْرِهِمْ، وَهُوَ نَظِيرُ الْمَصْلُوبِ يُتْرَكُ عَلَى خَشَبَتِهِ عُقُوبَةً لَهُ وَزَجْرًا

(١٤٣) قال الموفق ابن قدامة رحمه الله الطبعة في المغني (٢٤٢/١٢): «قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، يَخْرُجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ، وَيَرُومُونَ خَلْعَهُ لَتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، وَفِيهِمْ مَنَعَةٌ يَحْتَاجُ فِي كَفِّهِمْ إلى جَمْعِ الْجَيْشِ، فَهَؤُلاءِ الْبُغَاةُ».

وقال الإمام القرافي في الفروق: "الْبُغَاةُ هُمْ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الإِمَامِ يَبْغُونَ خَلْعَهُ أَوْ مَنْعَ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ أَوْ تَبْغِي مَنْعَ حَقٍّ وَاجِبٍ بِتَأْوِيلٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ, وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وَمَا عَلِمْت فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَبِهِ يَمْتَازُونَ عَنْ الْمُحَارِبِينَ وَيَفْتَرِقُ قِتَالُهُمْ مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ بِأَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا أَنْ يَقْصِدُوا بِالْقِتَالِ رَدْعَهُمْ لا قَتْلَهُمْ، وَيَكُفَّ عَنْ مُدْبِرِهِمْ، وَلا يُجْهَزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلا يَقْتُلَ أَسْرَاهُمْ، وَلا تُغْنَمَ أَمْوَالُهُمْ، وَلاَ تُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، وَلا يُسْتَعَانُ عَلَى قِتَالِهِمْ بِمُشْرِكٍ، وَلا نُوَادِعُهُمْ عَلَى مَالٍ وَلا تُنْصَبُ عَلَيْهِمْ الرَّعَّادَاتُ، وَلا تُحْرَقُ عَلَيْهِمْ الْمَسَاكِنُ وَلا يُقْطَعُ شَجَرُهُمْ وَيَمْتَازُ قِتَالُهُمْ عَنْ قِتَالِ الْمُحَارِبِينَ بِخَمْسَةٍ يُقَاتَلُونَ مُدْبِرِينَ وَيَجُوزُ تَعَمُّدُ قَتْلِهِمْ وَيُطَالَبُونَ بِمَا اسْتَهْلَكُوا مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا، وَيَجُوزُ حَبْسُ أَسْرَاهُمْ لاسْتِبْرَاءِ أَحْوَالِهِمْ، وَمَا أَخَذُوهُ مِنْ الْخَرَاجِ وَالزَّكَاةِ لا يَسْقُطُ عَمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ كَالْغَاصِبِ، وَنَقَلَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ فِي هَذَا الْفَرْعِ قَالَ: إنْ وَلِّيَ الْبُغَاةُ قَاضِيًا أَوْ أَخَذُوا الزَّكَاةَ أَوْ أَقَامُوا حَدًّا نَفَذَ ذَلِكَ كُلُّهُ، قَالَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلضَّرُورَةِ مَعَ التَّأْوِيلِ، وَرَدَّهُ ابْنُ الْقَاسِمِ كُلَّهُ لِعَدَمِ الْوِلايَةِ، وَبِقَوْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ. (انظر أنوار البروق في أنواع الفروق ١٣٩/٨).

لِغَيْرِهِ"(١٤٤).

وقال الأحناف أيضا: "البغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم؛ لأنهم يسعون في الأرض فسادا، وقال – تعالى – في حقهم: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[المائدة:٣٣]، والصلاة شفاعة، فلا يستحقونها، وعلي ﷺ ما صلى على البغاة، وهو القدوة في الباب، وكان ذلك بمشهد من الصحابة من غير نكير؛ فكان إجماعا"(١٤٥).

وللأحناف قولٌ ثانٍ بالتفصيل في المسألة، وهو أنّ أَهْلَ الْبَغْيِ إذَا قُتِلُوا فِي الْحَرْبِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَلَوْ قُتِلُوا بَعْدَمَا وَضَعَتْ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا صُلِّيَ عَلَيْهِمْ...، فَإِنْ أَخَذَهُمْ الْإِمَامُ وَقَتَلَهُمْ صَلَّى عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَا دَامُوا فِي الْحَرْبِ كَانُوا مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَإِذَا وَضَعَتْ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَقَدْ تَرَكُوا الْبَغْيَ(١٤٦).

المالكية:

ذهب المالكية إلى كراهة الصلاة على البغاة، وقاتل نفسه، وعموم أهل المعاصي، وذلك زجرا لهم.

قَالَ مَالِكٌ: "يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُوَرَّثُ

(١٤٤) المبسوط: ٤٠٨/٢.

(١٤٥) الاختيار لتعليل المختار: ١٠٥/١. المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان – ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، عدد الأجزاء/ ٥.

(١٤٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٢٥٠/١ .

وَإِثْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ. وقال ابْنُ يُونُسَ: إلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلإِمَامِ، وَلأَهْلِ الْفَضْلِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الْبُغَاةِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَهَذَا مِنْ بَابِ الرَّدْعِ، قَالَ: وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ النَّاسُ، وَكَذَلِكَ الْمُشْتَهِرُ بِالْمَعَاصِي، وَمَنْ قُتِلَ فِي قِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ لا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ الإِمَامُ، وَلا أَهْلُ الْفَضْلِ"(١٤٧).

الشافعية:

مذهب الشافعية كمذهب الحنابلة وغيرهم، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إنْ قُتِلَ بَاغٍ فِي الْمُعْتَرَكِ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَدُفِنَ(١٤٨).

وقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: "إذَا كَانَ الْمَقْتُولُ فِي مَعْرَكَةِ الْحَرْبِ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ(١٤٩).

الحنابلة:

قال الامام بن قدامة:

"من قتل من أهل البغي غسل وصلي عليه، لأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِالْبَغْيِ عَنْ الإِسْلامِ"(١٥٠).

وما نرجحه من أقوال أهل العلم أن البغاة- كالحوثيين ومن في حكمهم- لا يغسّلون، ولا يكفنون، ولا يصلى عليهم، وهو قول الحنفية والمالكية، سيما وأنّه عرف الحوثيون بعقائدهم الفاسدة وأقوالهم الضالة في عصمة أئمتهم، وسب الصحابة ولعن

(١٤٧) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٢/ ٣٨٤.
(١٤٨) الحاوى الكبير: ٢٩٨/١٣.
(١٤٩) الحاوى الكبير: ٢٩٨/١٣.
(١٥٠) الشرح الكبير :٦٣/١٠. وكشاف القناع عن متن الإقناع:٨٤/٢١.

الشيخين، وقذف أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها–، فكيف لو ضم أيضا إلى هذا الإجرام ما هم عليه من شركيات انتشرت وشاعت عنهم، فيتوجه والحال هذه القول بعدم الصلاة عليهم، فهم أقرب إلى النفاق والزيغ والضلال، وليس لهم جرم البغي فقط، بل لهم أوزار عدة، والله المستعان، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾[التوبة:٨٤].

المطلب السادس: أحكام فقهية متعلقة بقتلى الدولة الشرعية

قتلى التحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية وقوات الشرعية اليمنية، ما حكمهم هل يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم، وهل يشملهم أحكام الشهادة في سبيل الله، أو أنّ حكمهم حكم عموم موتى المسلمين؟

وجوابه: أن من قتل من جيش الشرعية والتحالف العربي وجيش الشرعية اليمني، وهو قاصد الدفاع عن الإسلام وديار المسلمين وحرماتهم، أن حكمه حكم شهداء الإسلام، وهو قول جمهور العلماء، على النحو الآتي:

الحنفية:

قال الحنفية:

"قَتْلَى أَهْلِ الْعَدْلِ شُهَدَاءُ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالشُّهَدَاءِ يُدْفَنُونَ بِدِمَائِهِمْ وَلا يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ"(١٥١).

وقال الإمام الكاساني: "قَتْلَى أَهْلِ الْعَدْلِ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِسَائِرِ الشُّهَدَاءِ، لا يُغَسَّلُونَ، وَيُدْفَنُونَ فِي ثِيَابِهِمْ، وَلا يُنزعُ عَنْهُمْ إلَّا مَا لا يَصْلُحُ كَفَنًا، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ؛

(١٥١) الجوهرة النيرة: ١٤٩/٦. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ – عدد الأجزاء:٢.

لأَنَّهُمْ شُهَدَاءُ لِكَوْنِهِمْ مَقْتُولِينَ ظُلْمًا"[١٥٢].

المالكية:

قال الإمام القرافي: "من قتل عمدا مظلوما بحديدة لم يغسل، أو بمثقل، غسل ولا يغسل من قتلته البغاة لأن علياً ﷺ لم يغسل من قتل معه، ولأنهم في نصرة الدين كقتال المشركين"[١٥٣].

الشافعية:

من قتل من أهل العدل في حرب أهل البغي ففيه قولان للشافعية، "أحدهما: يغسل ويصلى عليه؛ لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار، فهو كمن قتله اللصوص، والثاني: أنه لا يغسل ولا يصلي عليه لأنه قتل في حرب هو فيه علي الحق، وقاتله علي الباطل فاشبه المقتول في معركة الكفار"[١٥٤].

الحنابلة:

قول الحنابلة كقول الشافعية، روايتان:

قال ابن قدامة: "هل يصلى على أهل العدل فيه احتمالان: أحدهما لا يصلى عليهم لأنهم أشبهوا شهداء المشركين، ويحتمل أن يصلى عليهم؛ لأنّ عليا ﷺ صلى عليهم"[١٥٥].

وقال ابن قدامة: "وَمَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي الْمَعْرَكَةِ، فَحُكْمُهُ فِي الْغُسْلِ

(١٥٢) بدائع الصنائع: ٤٥١/١٥. تبيين الحقائق شرح كنـــز الدقائق: ٣٦/١٠. تحفة الفقهاء: ٣١٤/٣.
(١٥٣) الذخيرة: ٤٧٦/٢.
(١٥٤) المجموع شرح المهذب: ٢٦٠/٥.
(١٥٥) الشرح الكبير: ٣٣٦/٢.

وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ، حُكْمُ مَنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ؛ لأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُغَسِّلْ مَنْ قُتِلَ مَعَهُ، وَعَمَّارٌ أَوْصَى أَنْ لا يُغَسَّلَ، وَقَالَ: ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي، فَإِنِّي مُخَاصِمٌ"(١٥٦).

القول الراجح:

ويظهر أنّ القولين محتملان، أي: في تغسيل قتيل أهل العدل، فقيل: يغسل ويصلى عليه، لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار، فهو كمن قتله اللصوص، وقول آخر: لا يغسل، ويصلى عليه، لفعل علي ﷺ في من قتل معه، والإمام مخير في الأخذ بأحد القولين، سيما إن تعذرت الصلاة على الشهيد، كأن يصعب التعرف عليه، أو لاشتداد المعركة، ونحو ذلك من الأسباب، والله أعلم.

* * *

(١٥٦) المغني: ٥/٢٠.

الخاتمة

بدا واضحا من خلال هذا البحث المختصر أهمية وضرورة انطلاق معركة عاصفة الحزم، كضرورة شرعية وواقعية، وبدا واضحا أيضا مدى ما كانت الكارثة التي ستحيق بالأمة، لو تأخرت هذه العاصفة المباركة، بضعة أيام، بل بضع ساعات، وما تناولناه في هذا البحث من التطرق إلى الجوانب الفقهية والدعوية المرتبطة بـــ"عاصفة الحزم" إنما هي محاولة متواضعة للتعرف على بعض الأحكام الشرعية والفقهية والدعوية، المتعلقة بهذه المعركة التاريخية، وأحسب أنّ الحاجة إليها مهمة وضرورية وماسة، نسأل الله الكريم أن ينفع بها، الكاتب والقارئ.

هذه الأحكام الشرعية ربما يجهلها البعض، أو ربما غابت في زحمة الأحداث، أوربما لم يلتفت إليها البعض، والمسلم متعبد لربه في كل أحواله، في سلمه وحربه، وحياته ومماته، ولذا رأيت لزاما التذكير من خلال هذه الدراسة بهذه الأحكام الفقهية، وقد خلصت من خلالها إلى النتائج والتوصيات الآتية، وبالله تعالى التوفيق.

أولا: نتائج البحث

١) معركة عاصفة الحزم معركة شرعية إسلامية عادلة، واجبة وضرورية شرعا ودينا ودنيا.

٢) انطلاق عاصفة الحزم التزام ديني وأخلاقي نحو الشعب اليمني والعربي، والتزام بنص وثيقة الدفاع العربي المشترك، ودرءا للمخاطر المحدقة بالأمة، التي تهدد وجودها ودينها وكرامتها.

٣) الحوثية في جذورها الفكرية والعقدية والفقهية حركة شيعية إمامية اثنا عشرية، وفي جذورها السياسية، هي حركة إيرانية وظيفيا وإداريا.

٤) التوصيف الشرعي والفقهي للحوثيين كأفراد ومؤسسات أنهم أقرب في سوادهم الأعظم إلى البغاة والمعتدين، والحكم الشرعي فيهم يختلف بحسب أحوالهم وممارساتهم وعقائدهم، ولا يمكن وصفهم جميعا بوصف شرعي واحد.

٥) لا يجوز الانضمام للقتال في صفوف الحوثيين، ومن قاتل معهم فحكمه حكمهم.

٦) لا يجوز قتل من انضم مع الحوثيين من النساء والأطفال، إلا في حال حملهم السلاح وقتالهم أهل العدل.

٧) اتفق جمهور العلماء في الجزيرة والخليج وفقهاء العالم الإسلامي على شرعية معركة عاصفة الحزم وضرورتها ووجوبها؛ درءا للفتنة، ونصرة للمستضعفين.

٨) المشاركة في القتال في صفوف التحالف العربي والشرعية اليمنية فرض كفاية؛ وذلك لما تتطلبه المعركة من الخبراء والمهندسين والجند والمؤن والعتاد والسلاح والأموال، فهذا كله يدخل في فرض الكفاية.

٩) لا يجوز قتل المتترس بهم من النساء والأطفال وغيرهم من المدنيين، إلا في حال الضرورة القصوى، ووفق شروط، بينها الفقهاء في كتبهم.

١٠) الضربات الجوية أو المدفعية الخاطئة، التي قد يكون من ضحاياها بعض الأبرياء، يجب فيها إجراء التحريات والتحقيقات، فإن كانت عن عمد فلها حكم قتل العمد، وإن كانت عن خطأ وسوء تقدير، فهو قتل خطأ تجب فيه الدية والكفارة، على النحو المبين عند الفقهاء.

١١) تضمين ما أتلفه البغاة الحوثيون من أموال وأنفس وممتلكات راجع إلى مدى

قوتهم وضعفهم، ومدى تأثير هذا التضمين عليهم في إلقاء السلاح والجنوح للسلم، وهو أمر يعود إلى اجتهاد الإمام.

١٢) ما أتلفته قوات التحالف العربي وقوات الشرعية اليمنية من أموال وممتلكات البغاة لا ضمان فيه.

١٣) ما استولى عليه الحوثيون من أموال الأمة بقوة السلاح، أو ما تترسوا فيه من أموال أو مصانع ومنشآت، فالواجب الحرص على عدم إهدارها، ما أمكن، فإن اضطر لهدرها أو إتلافها للضرورة، فيجب فيها الضمان؛ لأنه حق عام للمسلمين.

١٤) الراجح أنّ البغاة من الحوثيين ومن في حكمهم لا يغسّلون ولا يكفنون ولا يصلى عليهم؛ زجرا لهم ولأمثالهم.

١٥) في تغسيل قتيل أهل العدل، قولان محتملان: فقيل يغسّل ويصلى عليه؛ لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار، فهو كمن قتله اللصوص، وقول آخر لا يغسل ويصلى عليه، لفعل علي ﷺ في من قتل معه، والإمام مخير في الأخذ بأحد القولين، سيما إن تعذر تغسيله، كأن يصعب التعرف عليه، أو لعدم التمكن لاشتداد المعركة، والله أعلم.

ثانيا: توصيات البحث

يجب أن يرافق معركة عاصفة الحزم، عاصفة حزم أخرى دعوية وسياسية واقتصادية وفكرية وتجارية وثقافية، على الصعيد اليمني، وعلى الصعيد العربي والإسلامي والدولي، ويوصي الباحث بما يأتي:

١) السعي الحثيث نحو وحدة إسلامية تجمع كل دول العالم الإسلامي، في أي صورة من صور وأشكال الوحدة، بقيادة المملكة العربية السعودية، لما تمثله من ثقل إسلامي ودولي، مادي وروحي، وعلى كافة الصعد والميادين.

٢) ضرورة ضم اليمن إلى مجلس التعاون الخليجي، وعدم تركه للعبث الإيراني الصفوي الإمامي مرة أخرى.

٣) على الدول الإسلامية وبالأخص المملكة العربية السعودية السعي لامتلاك قوة الردع السريع وامتلاك الأسلحة الاستراتجية، أسوة بغيرها من دول المنطقة.

٤) إنشاء جامعات عالمية إسلامية لتخريج العلماء والدعاة الوسطيين، لمجابهة الفكر المتطرف عموما، والشيعي والحوثي بشكل أخص.

٥) تعزيز دور التعاون الإسلامي اقتصاديا وسياسيا وأمنيا وتعليميا وتجاريا بين دول العالم العربي والإسلامي.

٦) تعزيز التحالف الاسلامي بفتح التجنيد التطوعي، إن دعت الحاجة إليه.

٧) العمل على إنشاء مخيمات إغاثية إنسانية على غرار المخيمات التركية للنازحين السوريين، ومدها بسبل ووسائل الحياة، لتخفيف معاناة النازحين وعذاباتهم، ورفدها بالدعاة والمرشدين، من الذكور والإناث.

٨) العناية بوسائل الإعلام الإسلامية والعربية والتنسيق فيما بينها لنشر رسالة الإسلام الصافية، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وتقديم الصورة المثلى للإسلام الحنيف، بعيدا عن الغلو والتطرف الشيعي والسني.

٩) إيقاف الحملات الجائرة على المنظمات والهيئات الاسلامية التي لا هدف من ورائها إلا تشويه الإسلام وشريعته الغراء.

١٠) تفعيل دور المؤسسات العربية والهيئات الاسلامية، كالجامعة العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ورابطة العالم الإسلامي، والتنسيق فيما بينها، بما يرفع الظلم والحيف عن البلدان الإسلامية، كاليمن وسوريا، والعراق.

١١) تفعيل وثيقة الدفاع العربي المشترك بين أعضاء الدول العربية.

١٢) السعي الجاد والحثيث للتصالح بين فئات المجتمعات الإسلامية بعضها ببعض، وإيجاد البرامج والمناهج التربوية والتعليمية والإعلامية للحد من نـــزغات الغلو والتطرف والتعصب والطائفية.

١٣) ضرورة نصرة المستضعفين في الأرض، وفي مقدمتهم المستضعفون في فلسطين وسوريا والعراق واليمن وبورما، ومدهم ماديا ومعنويا للدفاع عن أنفسهم ودينهم ودمائهم وأعراضهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

أهم المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

١) **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**: المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، عدد الأجزاء: ٣.

٢) **الاختيار لتعليل المختار**: المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، عدد الأجزاء/ ٥.

٣) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: المؤلف: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، عدد الأجزاء / ٤.

٤) **الأصول من علم الأصول**: المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: طبعة عام ١٤٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

٥) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: المؤلف: محمد بن محمد الخطيب الشربيني شمس الدين، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، عدد المجلدات: ٢، رقم الطبعة:٢.

٦) **الأم**: المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (ت ٢٠٤)، الناشر: دار المعرفة، سنة النشر: ١٣٩٣، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

٧) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٨) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ).

٩) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء:٧.

١٠) **بلغة السالك لأقرب المسالك**: المؤلف: أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، مكان النشر: لبنان، بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

١١) **التاج والإكليل لمختصر خليل**: المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبوعبدالله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨ .

١٢) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ**: المؤلف: عثمان بن علي ابن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية:

شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٣) **تحفة الفقهاء**: المؤلف: علاء الدين السمرقندي، (ت:٥٣٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٥-١٩٨٤، بيروت.

١٤) **التنبيه في الفقه الشافعي**: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ١.

١٥) **الجامع الصحيح**: المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، عدد الأجزاء: ٩.

١٦) **جريدة الشرق الأوسط**: آخر تحديث الخميس، ٢٦ مارس/آذار ٢٠١٥؛ ٠١:٥٦ (GMT +0400).

١٧) **الجوهرة النيرة**: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ عدد الأجزاء:٢.

١٨) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، سنة النشر: رقم الطبعة: د.ط: د.ت. عدد الأجزاء: أربعة أجزاء.

١٩) **حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: المؤلف: أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م. عدد الأجزاء: ٨.

٢٠) **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**: المؤلف: ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

٢١) **الحاوى الكبير**: المؤلف: العلامة أبو الحسن الماوردى، دار النشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ١٨.

٢٢) **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**: المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، تحقيق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١، عدد الأجزاء: ١.

٢٣) **دليل المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي**: المؤلف: رجب محمد نوري. الطبعة: بدون.

٢٤) **الذخيرة**: المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، سنة النشر: ١٩٩٤م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ١٤.

٢٥) **رد المحتار على الدر المختار**: المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٦) **سنن البيهقي الكبرى**: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٧) **الشرح الكبير على متن المقنع**: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٨) **الصارم المسلول على شاتم الرسول** ﷺ: المؤلف شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق علي محمد العمران، إشراف بكر عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، شوال – ١٤٢٢هـ.

٢٩) **صحيح ابن خزيمة**: المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الناشر: المكتب الإسلامي -بيروت، ١٣٩٠ – ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، عدد الأجزاء:٤.

٣٠) **صحيح البخاري**: المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، عدد الأجزاء: ٩.

٣١) **صحيح مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت، عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.

٣٢) **صحيفة الجزيرة اليومية**: السبت ٠٨ جمادى الآخرة ١٤٣٦ العدد ١٥٥٢١ .Saturday 28/03/2015 Issue

٣٣) **صحيفة عاجل الالكترونية**: الخميس - ١٣ جمادى الآخر ١٤٣٦ - ٠٢ أبريل ٢٠١٥ - ٠٣:١٧ مساءً.

٣٤) **صحيفة عكاظ**: الأربعاء ١٤٣٦/٠٦/٢٦هـ العدد: ٥٠٥٠.

٣٥) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر: مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

٣٦) **العدة شرح العمدة**: المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣٧) **العناية شرح الهداية**: المؤلف: محمد بن محمد البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:١٠.

٣٨) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٥.

٣٩) **قناة المجد**: برنامج ساعة حوار. حلقة عنوانها: "اليمن والاحتلال الحوثي" .youtube.com 52:59 1 year ago

٤٠) **قناة صنعاء** بتاريخ:١٤٣٧/٩/١١هـ. موضوع الحلقة: "الحرب في اليمن

ودور دول التحالف في مواجهة المد الصفوي الايراني".

٤١) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان.

٤٢) **الكافي في فقه الإمام أحمد**: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٤٣) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٤) **كتاب الحاوى الكبير**: المؤلف: العلامة أبو الحسن الماوردى، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، عدد الأجزاء: ١٨.

٤٥) **لسان العرب**: المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١٥.

٤٦) **لقاءات الباب المفتوح**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) طبعة دار البصيرة.

٤٧) **المبسوط**: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٤٨) **مجموع الفتاوى**: المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (ت: ٧٢٨)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر: مكتبة ابن تيمية.

٤٩) **المجموع شرح المهذب**: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، [هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). دار الفكر.

٥٠) **المحصول في علم الأصول**: المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، عدد الأجزاء: ٦.

٥١) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

٥٢) **مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام**: المؤلف: القاضي أبي العباس أحمد الشماع الهنتاتي (ت ٨٣٣هـ)، دراسة

وتحقيق: الدكتور عبد الخالق أحمدون.

٥٣) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: المؤلف: الخطيب الشـــربيني، دار المعرفة: المحقق: محمد خليل، سنة النشر: ١٤١٨ – ١٩٩٧، عدد المجلـــدات: ٤، الطبعة: ١.

٥٤) **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ١٠.

٥٥) **المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية**: تأليف: محمود عبد الهادي فاعور، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـــ - ٢٠٠٦م، الناشر: بسيوني للطباعة تلفون: ٠٣/٨٣٦٠١٤ صيدا – لبنان.

٥٦) **منح الجليل شرح مختصر خليل**: المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـــ) الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـــ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٩.

٥٧) **منهاج السنة النبوية**: المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة لأولى، عدد الأجزاء: ٨.

٥٨) **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـــ)، المحقق: زكريا عميرا، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٣م.

٥٩) **موسوعة ويكيبيديا الموسوعة الحرة**. بتاريخ ٢٥ مارس – ٢١ أبريل ٢٠١٥.

٦٠) **موقع أخبار الساعة** – صنعاء: بتاريخ: ٠٣-٠٤-٢٠١٥ .

٦١) **موقع الجزيرة نت**: الجمعة ١٤٣٦/٦/٦هـ – الموافق ٢٠١٥/٣/٢٧م (آخر تحديث) الساعة ١٧:٤٤ (مكة المكرمة)، ١٤:٤٤ غرينتش).

٦٢) **موقع الخليج أونلاين**: ٢٠١٥/٤/٢م.

٦٣) **موقع القرضاوي**/١٣-١٠-٢٠٠٨.

٦٤) **موقع المسلم**: ١٤٣٦/٦/٦هـ.

٦٥) **موقع تواصل**: ٤:٤٨م، ٦ جمادى الآخر ١٤٣٦هـ، ٢٦ مارس ٢٠١٥م، ٢٤٦١.

٦٦) **موقع رابطة العالم الاسلامي**: تاريخ النشر: ٢٠١٥/٠٣/٢٧ - ٠٣:٠٠، الموافق: ١٤٣٦/٦/٧هـ.

٦٧) **موقع لها أون لاين**: ٨ - جماد ثاني - ١٤٣٦هـ| ٢٨ – مارس – ٢٠١٥م.

* * *